تأليف

أ. د. محمود بن أحمد الدوسري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

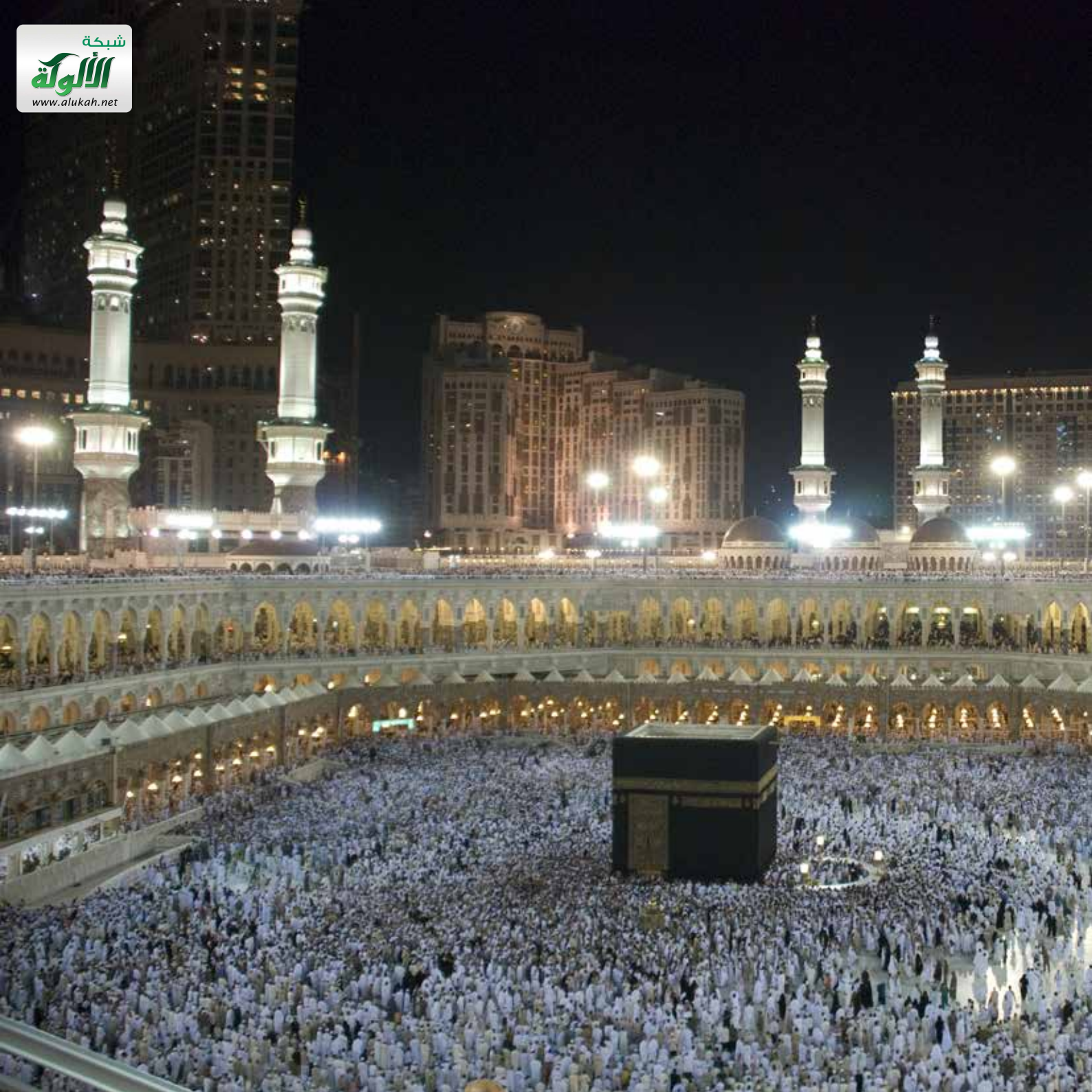

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحكام الكعبة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مقام إبراهيم.

المبحث الثاني: مضاعفة أجر الصلاة.

المبحث الثالث: أحكام الطواف.

المبحث الرابع: أحكام الحِجْر.

المبحث الخامس: أحكام استقبال الكعبة في الصلاة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبحث الأول

مقام إبراهيم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موضع مقام إبراهيم.

المطلب الثاني: حُكم الصلاة خلف المقام.

المطلب الأول

موضع مقام إبراهيم

اختلف العلماء: في موضع مقام إبراهيم عليه السلام سابقاً، على قولين، والراجح: أنَّ موضعه في الجاهلية، هو في عهد النبي ﷺ، وفي عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، إلاَّ أن السيل ذهب به في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فردَّه عمر إلى مكانه بمحضرٍ من المسلمين، بعد أن تأكَّد من مكانه السابق. وهو قول أكثر أهل العلم، وذكر ذلك الأزرقي رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره عن جَمْع من السلف[1]، ورجحه ابن حجر[2]، ومُحِبُّ الدين الطبري[3].

الأدلة:

١- ما جاء عن ابن أَبي مُلَيكَةَ رضي الله عنه قَالَ: (مَوْضِعُ المَقَامِ هَذَا الَّذِي هُوَ بِهِ الْيَوْمَ، وَهُوَ مَوْضِعُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي عَهْدِ النَّبِي ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، إِلاَّ أَنَّ السَّيْلَ ذَهَبَ بِهِ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَجُعِلَ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ، حَتَّى قَدِرَ عُمَرُ فَرَدَّهُ بمحْضَرِ النَّاسِ)[4].

٢- ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، في صفة حجَّة النبي ﷺ، والشاهد منه: أن النبي ﷺ لما فَرَغَ من الطواف (تَقَدَّمَ إلى مَقَامِ إبراهيم فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ)[5].

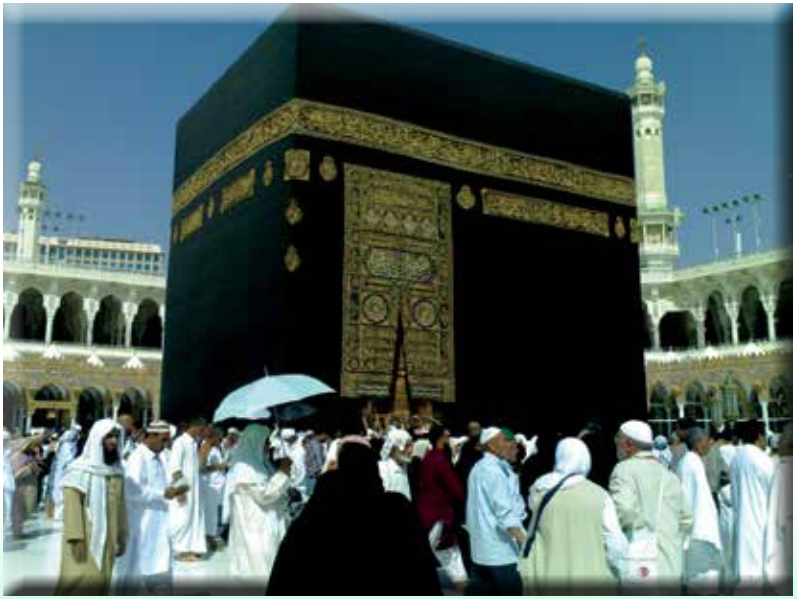

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال محب الدين الطبري رحمه الله: (والمتبادر إلى الفهم عند سماع هذا اللفظ، أنه لم يكن حينئذ ملصقاً بالبيت؛ لأنه لا يُقال في العرف: تقدَّم إلى كذا فجعله بينه وبين كذا، إلاَّ فيما يمكن أن يقدِّمه أمامه، وأن يخلِّفه خلْفه، وإذا كان ملصقاً تعيَّن التقديم لا غير)[٦].

٣- ما جاء عن المُطَّلِبِ بنِ أبي وَدَاعَةَ السَّهمي، عن أبيه، عن جده، قال:(كانت السيول تدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة الكبير، قبل أن يردم عمر بن الخطاب الردم الأعلى، وكان يقال لهذا الباب: باب السيل. قال: فكانت السيول ربما دفعت المقام عن موضعه، وربما نحَّتْه إلى وجه الكعبة، حتى جاء سيلٌ في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقال له: سيل أم نهشل، وإنما سُمِّيَ بأمِّ نهشل؛ لأنه ذهب بأمِّ نهشل؛ ابنة عبيدة بن أبي أحيحة سعيد بن العاص، فماتت فيه، فاحتمل المقام من موضعه هذا، فذهب به حتى وُجِدَ بأسفل مكة، فأُتي به فرُبِط إلى أستار الكعبة في وجهها.

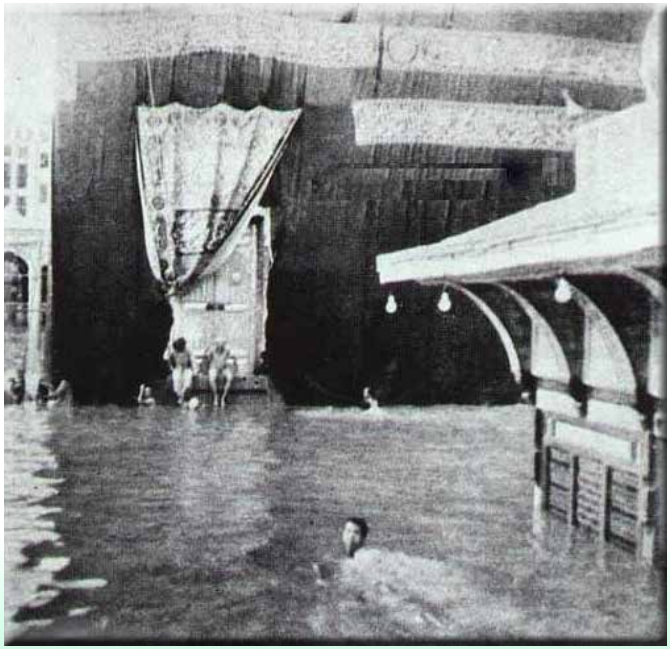

وكُتِب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فأقبل عمر فزعاً، فدخل بعمرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في شهر رمضان، وقد غُبِّيَ موضعه، وعفاه السيل، فدعا عمر بالناس، فقال: أُنْشِدُ اللهَ عبداً عنده علم في هذا المقام! فقال المُطَّلِبُ بنُ أبي وَدَاعَةَ السَّهمي: أنا يا أمير المؤمنين عندي ذلك، فقد كنتُ أخشى عليه هذا، فأخذتُ قدره من موضعه إلى الركن، ومن موضعه إلى باب الحجر، ومن موضعه إلى زمزم بمقاط[٧]، وهو عندي في البيت.

فقال له عمر: فاجلس عندي وأرسل إليها، فأتى بها فمدها فوجدها مستوية إلى موضعه هذا، فسأل الناس وشاورهم، فقالوا: نعم هذا موضعه، فلما استثبت ذلك عمر ﷺ وحق عنده، أمر به، فأحكم بناء ربضه[٨] تحت المقام ثم حوله، فهو في مكانه هذا إلى اليوم، قال: ورَدَمَ عمر الردم الأعلى بالصخر وحصَّنه، قال ابن جريج: ولم يَعْلُه سيل بعد عمر ﷺ حتى الآن)[٩].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد ذَكَر ابن حجر رحمه الله هذا الأثرَ في (فتح الباري)، وأشار إلى صحة أسانيده، قائلاً: (روى الأزرقي في (أخبار مكة) بأسانيد صحيحة: أن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وُجِدَ بأسفل مكة، فأُتي به فربط إلى أستار الكعبة، حتى قَدِمَ عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأوَّل، فأعاده إليه، وبنى حوله، فاستقر ثَمَّ إلى الآن)[١٠].

وفي توفيقِ الله تعالى المُطَّلِبَ بنَ أبي وَدَاعَةَ وإلهامَه إيَّاه أَنْ يُحدِّدَ مَوضِعَه لخوفه عليه ممَّا قد يحدث له من حوادثَ مثل السَّيل، دليلٌ قاطع على أنَّ هذا البيتَ وما يحويه محفوظٌ بحفظ الله تعالى.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الثاني

حُكم الصلاة خلف المقام

أولاً: استحباب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام:

تستحب صلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام، لَمَنْ تيسَّر له ذلك ولو بعُد عنه، وهو قول الجمهور(١١).

الأدلَّة:

١- ما جاء عن عبد الله بن عمر ﷺ؛ قال: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ)(١٢).

٢- ما جاء في حديث جابر ﷺ، في صفة حجَّة النبي ﷺ، والشاهد منه: أن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّوافِ (تَقَدَّمَ إلى مَقَامِ إبراهيم فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: بِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾)[١٣] الحديث.

وجه الدَّلالة: استحباب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام.

ثانيًا: جواز صلاة ركعتي الطواف في أيِّ موضع:

الأفضل والسُّنَّة أنْ تُصلَّى ركعتا الطَّواف خلف المقام، ومَنْ لم يتيسَّر له الصلاة خلف المقام للزِّحام جاز له أن يصليهما في أيِّ موضع من المسجد الحرام، بل يجوز أن تُصلَّى ركعتا الطَّواف في أيِّ موضع كان، سواء في المسجد الحرام أو غيره[١٤].

الدَّليل:

١- ما جاء عن عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ بِمَكَّةَ،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ)، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ[١٥].

وجه الدَّلالة: إقرار النَّبي ﷺ لأمِّ سلمة رضي الله عنها صلاتها ركعتي الطواف خارج المسجد الحرام.

ما جاء عن أهل العلم في ذلك

١- **قال ابن حجر** رحمه الله: (قوله: «فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ» أي: من المسجد أو من مكة، فدلَّ على جواز صلاة الطَّواف خارجاً من المسجد، إذْ لو كان ذلك شرطاً لازماً لَمَا أقرَّها النَّبيُّ ﷺ على ذلك)[١٦].

٢- **وأورد العيني** رحمه الله قولَ البخاري: (**باب: مَنْ صلَّى رَكْعَتَيِّ الطَّوافِ خارجاً مِنَ المسجد**) ثم علَّق على ذلك بقوله: (أي: هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بابٌ في بيان جواز صلاة مَنْ صلَّى ركعتي الطَّواف حال كونه خارجاً من المسجد الحرام، وحاصله: أنه ليس لركعتي الطَّواف مَوضِعٌ مُعَيَّن، بل يجوز إقامتهما في أيِّ موضعٍ أراد الطَّائف، وإن كان ذلك خلف المقام أفضل)[١٧].

٣- قال النووي رحمه الله: (يُستحب أنْ يُصلِّيَهما خلف المقام، فإنْ لم يفعل ففي الحِجْر تحت الميزاب، وإلاَّ ففي المسجد، وإلاَّ ففي الحرم، فإن صلاَّهما خارج الحرم في وطنه أو غيره من أقطار الأرض صحَّت وأجزأته)[١٨]. وقال رحمه الله في موضعٍ آخر: (والسُّنَّة أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحِجَر، وإلاَّ ففي المسجد، وإلاَّ ففي مكة وسائر الحرم، ولو صلاَّهما في وطنه وغيرِه من أقاصي الأرض جاز، وفاتته الفضيلة، ولا تفوت هذه الصَّلاة ما دام حيًّا)[١٩].

٤- وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: (لا يجب على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطَّائف أنْ يصلِّيَ الركعتين خلف مقام إبراهيم، ولكن يُشرع له ذلك إذا تيسَّر من دون مشقَّة، وإنْ صلاَّهما في أيِّ مكان من المسجد الحرام أو في أيِّ مكان من الحرم كلِّه أجزأه ذلك، ولا يُشرع أنْ يُزاحم الطَّائفين لأدائها حول المقام. بل ينبغي له أن يتباعد عن الزِّحام وأن يصليهما في بقيَّة المسجد الحرام؛ لأنَّ عمر ﷺ صلَّى ركعتي الطَّواف في بعض طوافه بذي طُوىً[٢٠]، وهي من الحرم لكنَّها خارج المسجد الحرام. وكذلك أمُّ سلمة ﷺ صلَّت لطواف الوداع خارج المسجد الحرام. والظَّاهر أنَّ سبب ذلك: الزِّحام، أو أرادت بذلك أن تُبيِّن للناس التوسعة الشرعية في هذا الأمر)[٢١].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دليل الإجماع:

ذَكَرَ غير واحد من أهل العلم الإجماعَ على أنَّ الطائف يُجزئه أنْ يُصلِّي الركعتين حيث شاء، ومِمَّن ذكر ذلك: ابن المنذر، والنووي، وابن حجر.

قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع العلماء: على أنَّ ركعتي الطَّواف تَصِحَّان حيث صلاَّهما، إلاَّ مالكاً فإنَّه كَرِهَ فِعْلَهما في الحِجْر)[٢٢]. وقال النووي رحمه الله: (قال الجمهور: يجوز فِعْلُها في الحِجْرِ كغيره)[٢٣].

وقال ابن حجر رحمه الله: (أجمع أهل العلم: على أنَّ الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء، إلاَّ شيئاً ذُكِرَ عن مالكٍ في أنَّ مَنْ صلَّى ركعتي الطواف الواجب في الحِجْرِ يُعيد)[٢٤].

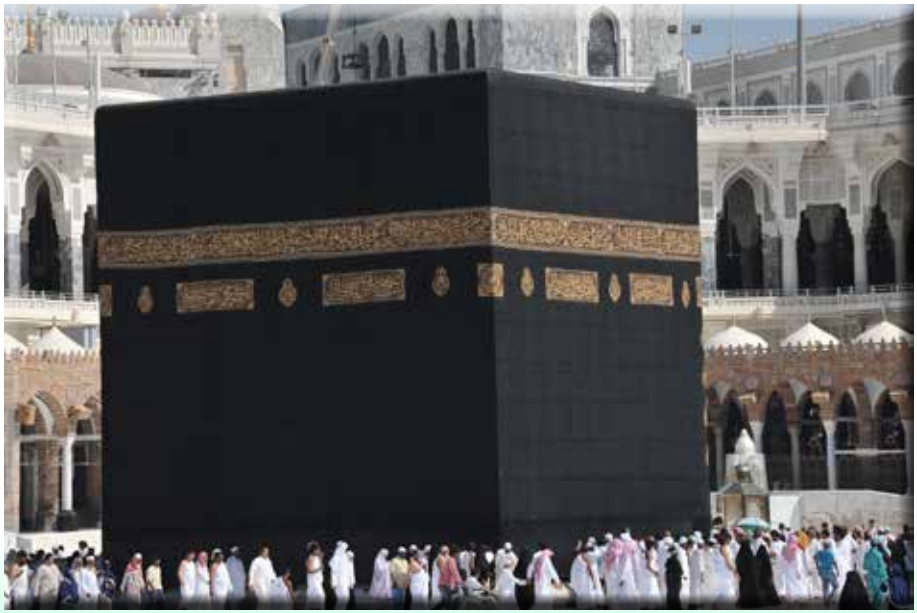

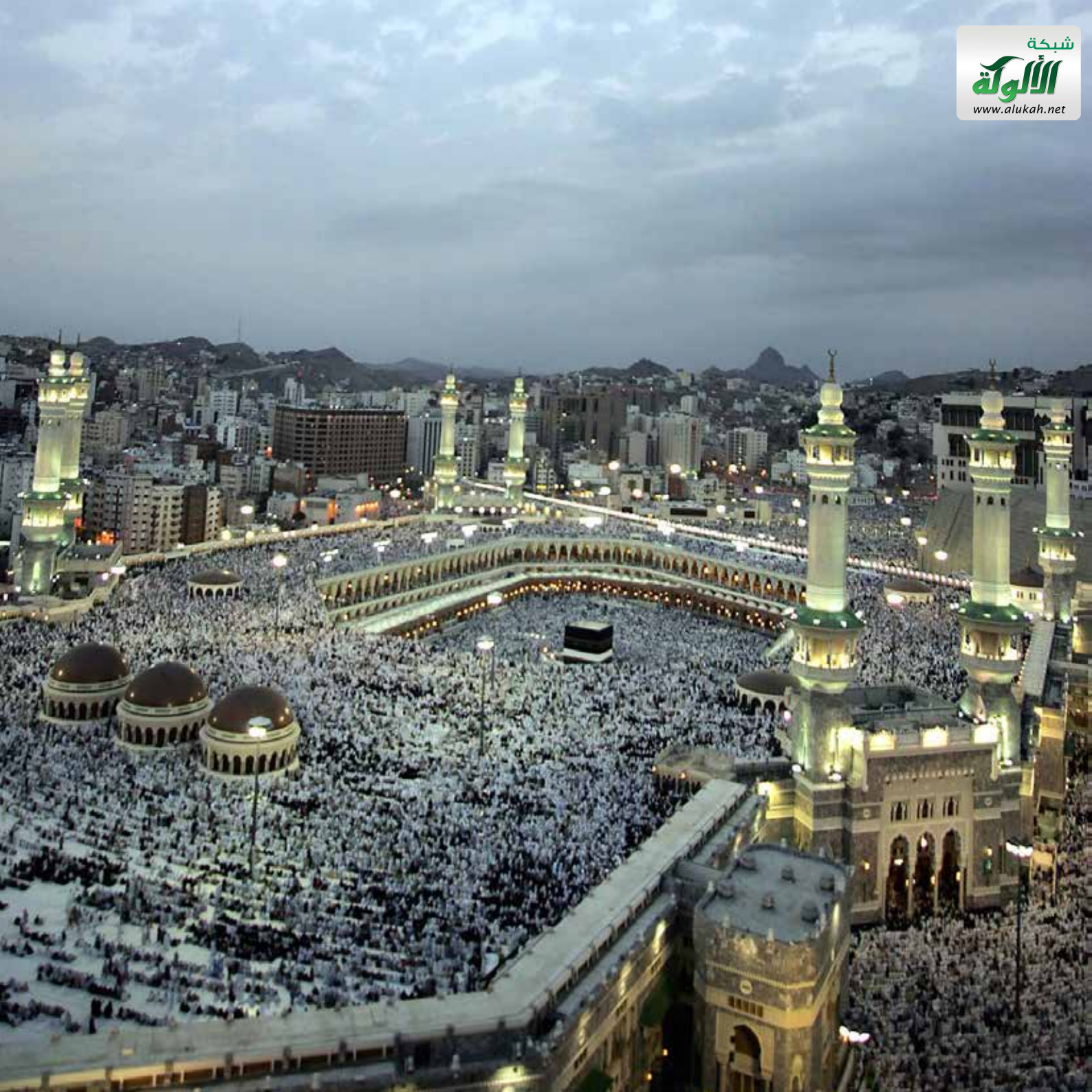
شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبحث الثاني

مضاعفة أجر الصلاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مضاعفة أجر الصلاة خاص بمسجد الكعبة.

المطلب الثاني: المضاعفة خاصة بالفرائض.

المطلب الثالث: المضاعفة خاصة بالرجال.

المطلب الرابع: استحباب تَنَفُّل الغرباء في المسجد الحرام.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الأول

مضاعفة أجر الصلاة خاص بمسجد الكعبة

اختلف العلماء: في مضاعفة أجر الصلاة، هل تعم الحرم كلَّه، أم هي خاصة بالمسجد الحرام؟ على قولين، وقال بكلٍّ منهما جمع كبير من أهل العلم، ولكلٍّ أدلته المعتبرة، لكني أميل إلى القول: بأن المضاعفة خاصة بالمسجد المتعارف عليه، والذي يُعَدُّ الحِمَى الأخص للكعبة ـ شرَّفها الله تعالى ـ وفيه تقام الصلاة، وإليه تُشدُّ الرحال، ولا يصح الاعتكاف والطواف إلاَّ فيه، ومن أجله شَرُفَ الحرم على غيره، وهو قول المالكية[٢٥] وأكثر الشافعية[٢٦] والحنابلة[٢٧].

مع اتفاق الجميع: على أن أصل المضاعفة للأعمال حاصل في جميع بقاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحـرم، أمَّـا مـا يتعلـق بطبيعـة المضاعفـة فالراجـح: أنَّ المضاعفـة للحسـنات مـن جهـة الكيـف، وليـس مـن جهـة الكـم[٢٨].

الأدلة:

١- مـا جـاء في حديـث مَيْمُونَـةَ ﵂ ـ زَوْجِ النبـي ﷺ ـ مرفوعـاً، والشـاهد منـه: (صَـلاَةٌ فيـه ـ أي: مسـجد رسـول الله ـ أَفْضَـلُ مـن أَلْـفِ صَـلاَةٍ فِيـمَا سِـوَاهُ مـن الْمَسَـاجِدِ إلاَّ مَسْـجِدَ الْكَعْبَـةِ)[٢٩].

وعند النسائي: (إلاَّ الْمَسْجِدَ؛ الْكَعْبَةَ)[٣٠].

وفي حديـث أبي هريـرة ﵁ مرفوعـاً: (إلاَّ الْكَعْبَـةَ)[٣١].

وفي حديـث آخـر لأبي هريـرة ﵁ مرفوعاً: (إنـما يُسَـافَرُ إلى ثَلاَثَـةِ مَسَـاجِدَ: مَسْـجِدِ الْكَعْبَـةِ، وَمَسْـجِدِي، وَمَسْـجِدِ إِيلِيَاءَ)[٣٢].

وجـه الدلالـة: جـاءت هـذه الروايـات بلفظ:(مَسْـجِدَ الْكَعْبَـةِ) أو (الْكَعْبَـة) فقـط؛

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليتبين بذلك أن المراد بلفظ:(الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) في الروايات الأخرى لحديث المضاعفة خصوص المسجد من حول الكعبة لا عموم الحرم[٣٣].

٢- ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال: (صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هذا خَيْرٌ مِن أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ؛ إلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)[٣٤].

وجه الدلالة: الإشارة إلى مسجده ﷺ دون باقي المساجد من حرم المدينة، كذلك الحال في المسجد الحرام.

٣- لفظ (المسجد الحرام) إذا أُطلق، انصرف عُرفاً إلى ما أُعدَّ للطواف، دون ما سواه من أماكن الحرم أو مساجده[٣٥].

قال ابن خزيمة رحمه الله: (لو أنَّ اسم «المسجد الحرام» واقع على جميع الحرم، لما جاز حفر بئر ولا قبرٍ، ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التغوط ولا البول، ولا إلقاء الجيف والنتن. ولا نعلم عالماً مَنَع من ذلك، ولا كَرِه لحائضٍ ولا لجنبٍ دخول الحرم، ولا الجماع فيه. ولو كان كذلك، لجاز الاعتكاف في دُور مكة وحوانيتها! ولا يقول بذلك أحد)[٣٦].

٤- لو أن أحداً من الناس شدَّ الرحال إلى مسجدٍ من مساجد مكة غير المسجد الحرام، لم يكن هذا مشروعاً، بل منهي عنه، فالذي تشد الرِّحال إليه هو المسجد الذي فيه المضاعفة[٣٧].

المضاعفة تحصل لَمَنْ صلَّى خارج المسجد إذا اتَّصلت الصفوف: وعن حُكم الصَّلاة خارج حدود المسجد المُتعارف عليها، وخارج حدود السَّاحات المحيطة به، وفي الشوارع المُوصِلة إليه في حال الزِّحام الشَّديد، فإنَّ المصلِّين ينالون الأجر كاملاً، وذلك لاتِّصال الصُّفوف، وللضَّرورة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

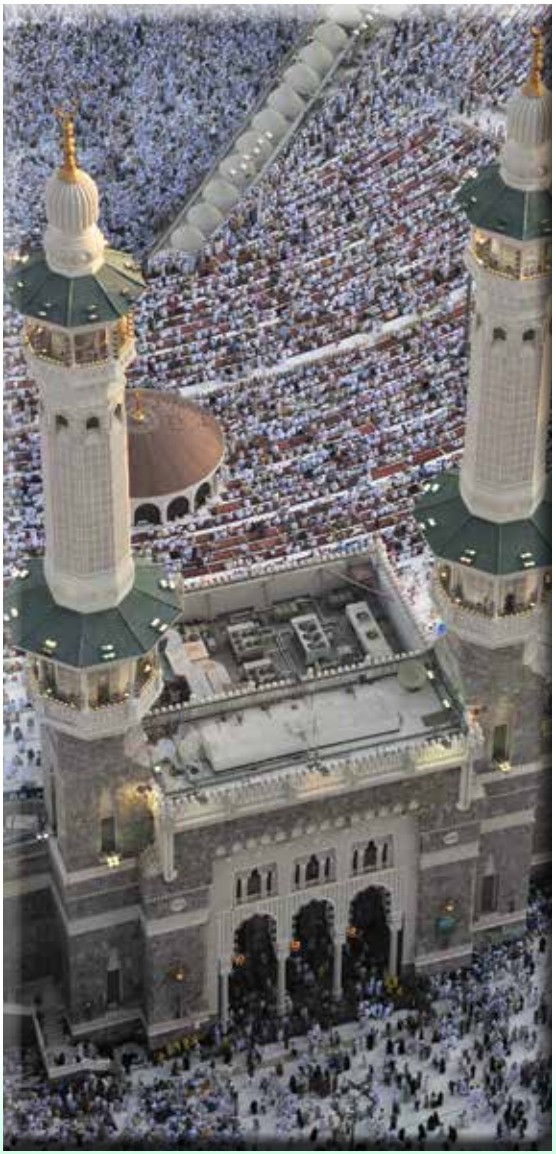

ما جاء عن أهل العلم في ذلك:

لا خلاف بين أهل العلم في صحَّة صلاة مَنْ كان خارج المسجد، بشرط اتصال صفوف الخارج بالداخل:

١- قال الكاساني رحمه الله: (وَلَوْ اقْتَدَى خَارِجَ الْمَسْجِدِ بِإِمَامٍ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ كانت الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً جَازَ، وَإِلاَّ فَلاَ؛ لأَنَّ ذلك الْمَوْضِعَ بِحُكْمِ اتِّصَالِ الصُّفُوفِ يَلْتَحِقُ بِالْمَسْجِدِ هذا، إِنْ كان الإِمَامُ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ)[٣٨].

٢- وقَالَ الإمام مَالِكٌ رحمه الله: (لَوْ أَنَّ دُورًا مَحْجُورًا عَلَيْهَا صَلَّى قَوْمٌ فِيهَا بِصَلاَةِ الإِمَامِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، فَصَلاَتُهُمْ تَامَّةٌ إِذَا كَانَ لِتِلْكَ الدُّورِ كُوًى أَوْ مَقَاصِيرُ يَرَوْنَ مِنْهَا مَا يَصْنَعُ النَّاسُ وَالإِمَامُ، فَيَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا كُوًى وَلاَ مَقَاصِيرُ يَرَوْنَ مِنْهَا مَا تَصْنَعُ النَّاسُ وَالإِمَامُ، إلاَّ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الإِمَامَ فَيَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ)[٣٩].

٣- وقال ابن تيمية رحمه الله: (وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد، أو في المسجد، وبينهما حائلٌ، فإنْ كانت الصُّفوف مُتَّصِلَةً جاز باتِّفاق الأئمَّة)[٤٠].

والخلاصة: أنَّ المصلِّين ينالون الأجر كاملاً، وذلك لاتِّصال الصُّفوف، وللضَّرورة.

المطلب الثاني

المضاعفة خاصة بالفرائض

اختلف العلماء: في مضاعفة أجر الصلاة، هل هي خاصة بالفرائض، أم أنها تعم الفرائض والنوافل؟ على قولين، والراجح: أن مضاعفة أجر الصلاة خاصة بالفرائض دون النوافل، وهو قول جمهور الحنفية[٤١]، والمالكية[٤٢]، والحنابلة[٤٣].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأدلة:

١- ما جاء عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال:(صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِن صَلاَتِهِ فِي مَسْجِدِي هذا؛ إلاَّ الْمَكْتُوبَةَ)(٤٤).

وجه الدلالة: مسجد النبي ﷺ خُصَّ بمضاعفة أجر الصلاة، وإن كان دون المسجد الحرام، إلاَّ أن النبي ﷺ أخبر أن صلاة النافلة في البيت أفضل.

٢- ما جاء أيضاً عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً- قال: حَسِبْتُ أَنَّهُ قال من حَصِيرٍ- في رَمَضَانَ، فَصَلَّى فيها لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ من أَصْحَابِهِ، فلما عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فقال:(قد عَرَفْتُ الذي رأيتُ من صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا الناس في بُيُوتِكُمْ، فإن أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلاَّ الْمَكْتُوبَةَ)(٤٥).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجه الدلالة: نصَّ الحديث على أن صلاة التطوع في البيت أفضل منها في المسجد، مع شرف المسجد.

٣- أن النبي ﷺ كان يحافظ على أداء صلاة النافلة في بيته، ولم يكن يخرج إلى مسجده إلاَّ لأداء الفرائض مع قرب بيته من مسجده[٤٦].

قال ابن الهمام رحمه الله: (وهذا التفضيل مُخْتَصٌّ بالفرائض، وقيل: في النفل أيضاً... وقد اشتُهِر عنه عليه الصلاة والسلام: أن (أفضل صلاة الرجل في منزله إلاَّ المكتوبة) وهذا قاله وهو في المدينة يُشَافِهُ به الحاضرين عنده في المسجد والغائبين، ثم هو ﷺ لم يُؤْثَرْ عنه التَّنَفُّل في المسجد، بل في بيته؛ من التهجد وركعتي الفجر وغيرها، ولو كان كذلك لم يُصَلِّ نافلةً إلاَّ في المسجد، أو يكون ذلك هو الأكثر، وخلافه قليل في بعض الأحايين، خصوصاً ومن بيته إلى المسجد نقل في قدم واحدة)[٤٧].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

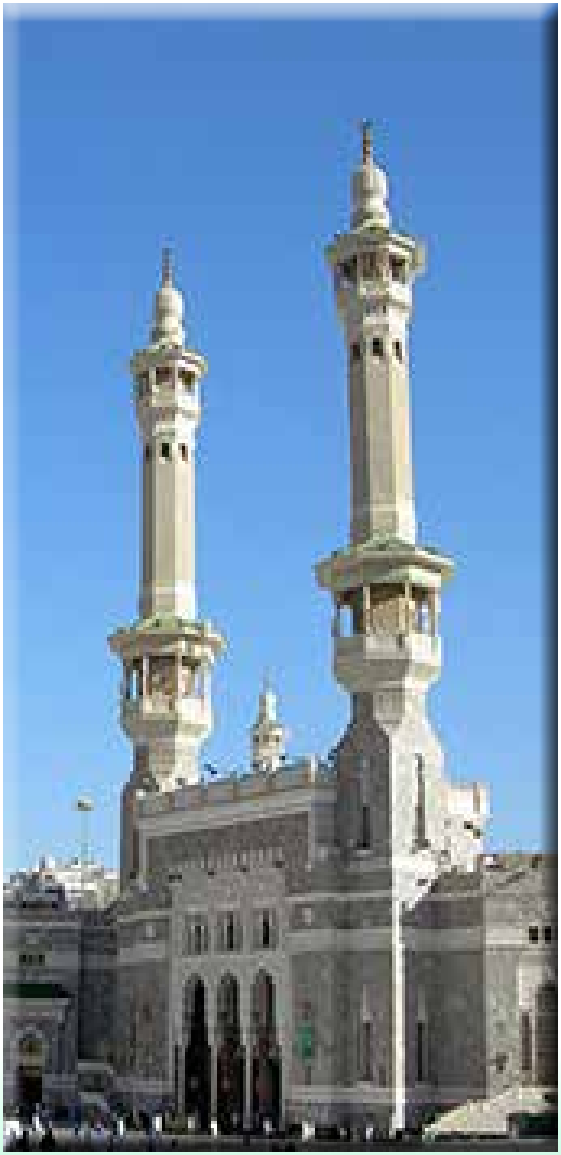

المطلب الثالث

المضاعفة خاصة بالرجال

عامة العلماء يرون: أن هذه المضاعفة خاصة بالرجال دون النساء؛ لأن الأفضل للنساء أن يُصَلِّين في بيوتهن الفرائض والنوافل[٤٨].

الأدلة:

١- عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهَّ ﷺ: (لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ)[٤٩].

٢- عن أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعدي رضي الله عنهما؛ أَنَّهَا جَاءَتْ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللهَّ! إني أُحِبُّ الصَّلاَةَ مَعَكَ. قال:(قد عَلِمْتُ أنك تُحِبِّينَ الصَّلاَةَ معي، وَصَلاَتُكِ في بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ في حُجْرَتِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ من صَلاَتِكِ في دَارِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صَلاَتِـكِ فِي مَسْـجِدِ قَوْمِـكِ، وَصَلاَتُـكِ فِي مَسْـجِدِ قَوْمِـكِ خَـيْرٌ لَـكِ مِـنْ صَلاَتِـكِ فِي مَسْـجِدِي). قـال: فَأَمَـرَتْ فَبُنِـيَ لهـا مسـجد في أَقْـصَى شيءٍ مـن بَيْتِهَـا وَأَظْلَمِـهِ، فَكَانَـتْ تُصَـلِّي فيـه حتـى لَقِيَـتِ اللهَّ عـز وجـل[٥٠].

وبـوب ابـن خزيمـة رحمه الله لهـذا الحديث بقولـه: (بـاب: اختيـار صـلاة المـرأة في حجرتهـا عـلى صلاتهـا في دارهـا، وصلاتهـا في مسـجد قومهـا عـلى صلاتهـا في مسـجد النبـي ﷺ، وإن كانـت صـلاة في مسـجد النبـي ﷺ تعـدل ألـف صـلاة في غيرهـا مـن المسـاجد، والدليـل عـلى أن قـول النبـي ﷺ: (صـلاة في مسـجدي هـذا أفضـل مـن ألـف صـلاة فيـما سـواه مـن المسـاجد)، أراد بـه صـلاة الرجـال دون صـلاة النسـاء)[٥١].

وليـس في هـذا تمييـز للرَّجـل عـلى المـرأة، وإنـما هـو فضـل الله يؤتيـه مَـنْ يشـاء، ومَـنْ يـدري، لعـلَّ الله مَنَـحَ المـرأة مـن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزاء المضاعف لاحتجابها وتنفيذها أمر رسولها ﷺ ما يفوق الرِّجال.

ولعلَّ هناك حِكمةً من كون هذا التَّضعيف خاص بالرِّجال دون النِّساء، ذلك أنَّ إظهار عزِّ الإسلام وقوَّته وكثرة أتباعه منوط بالرِّجال لا النِّساء، وكذا عمارة المساجد عموماً، والمسجد الحرام خصوصاً ومسجد النبي ﷺ ومسجد إيلياء، منوط بالرِّجال دون النِّساء، وقد نصَّ القرآن المجيد على ما يوحي بذلك بقوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقوله سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ۝٣٧﴾ [النور: ٣٦ـ٣٧].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الرابع

استحباب تَنَفُّل الغرباء في المسجد الحرام

انفرد الإمام مالك بالتفريق بين المقيم والآفاقي أو الغريب؛ فقد روى ابن القاسم عن الإمام مالك رحمه الله: (أن التنفل في البيوت أحب إليه من التنفل في مسجد النبي ﷺ إلاَّ للغرباء؛ فإن تنفلهم في مسجده ﷺ أحب إليه)[٥٢].

وجه الدلالة: إذا سُلِّمَ للإمام مالك هذا التفريق بين المقيم والغريب في مسجد النبيِّ ﷺ، فالمسجد الحرام أَولى بذلك.

وهو قولٌ له وجاهَتُه؛ إذْ إنَّ (الآفاقيَّ لا بيتَ له في مكة شرَّفها الله، فلا يكون مشمولاً بالخطاب في تلك الأحاديث، ثم إنَّ الحكمة التي تُلْتَمس في أداء الصلوات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

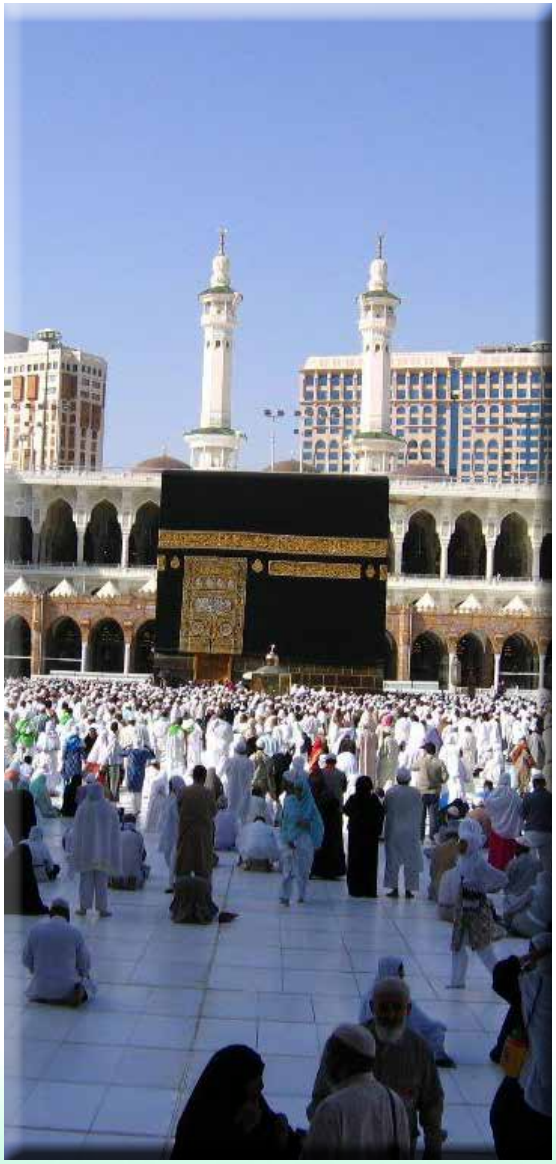

في البيوت غير متحققة في حق مَنْ يقيم في الفنادق وما شابهها ـ كعدم جعل البيوت مقابر، ولتتنزل السكينة والرحمة والبركة على أهل البيت، ويتعلم الصغار من أفراد الأسرة أداء الصلوات والمواظبة عليها، وتشيع الأجواء المفعمة بالإيمان داخل البيت، وليكون أكثر إخلاصاً وأبعد عن الرياء ـ فهذه الحِكَم التي من أجلها حثَّ الشرع على الصلاة في البيوت منتفية في حق غير المقيم.

ومن جهة أخرى، فإن المسجد الحرام من مشاعر الإسلام المعظمة، إذ هو أول بيت وضع لعبادة الله في الأرض، وتشد إليه الرحال، ويسن فيه الاعتكاف والإكثار من الطواف، وبرؤية الكعبة المعظمة والمؤمنين الطائفين والعاكفين يزداد إيمان المؤمن؛ ولذا فإنه مهما استطاع الآفاقي أن يكثر من المكث فيه فهو خير له؛ لأنه لم يَقْدُمْ مكةَ إلاَّ من أجل ذلك.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد يقال مثل ذلك في المرأة أيضاً شريطةَ ألاَّ تُكثر من التردد على الفندق ونحوه فتتعرض للفتن، بل تبقى معتكفة في الحرم؛ لأنها وقد خرجت من منزلها وسافرت، فقد يكون مكثها في الفندق ونحوه، أكثر إعانة لها على العبادة، والله أعلم)[٥٣].

الخلاصة:

نخلص مما سبق إلى أن المضاعفة يُقصد بها مضاعفة الثواب والأجر لا العمل، وأنها خاصة بحرم المسجد الحرام ذاته لا منطقةِ الحرم كلِّها، كما أنها خاصة بالفرائض دون النوافل، وأن هذا الفضل خُصَّ به الرجال دون النساء دفعاً للمشقة عنهن، وعدم تفويتهن للواجبات الأخرى، والله أعلم.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبحث الثالث

أحكام الطواف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أوقات النهي عن الصلاة.

المطلب الثاني: الطواف وركعتاه في أوقات النهي.

المطلب الثالث: الاستثناء خاص بالطواف وركعتيه.

المطلب الرابع: الإكثار من الطواف لغير المكي.

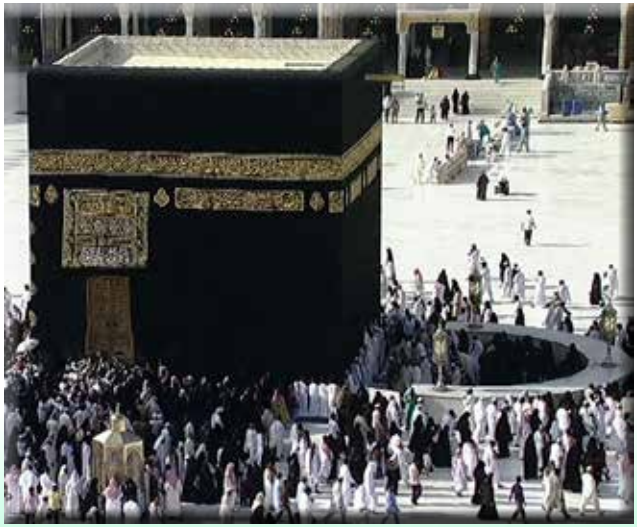

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الأول

أوقات النهي عن الصلاة

اتفق العلماء: على أن أوقات النهي عن صلاة النافلة ـ ما بين تحريم وكراهة ـ خمسة أوقات، وهي:

١- عد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

٢- بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح.

٣- عند استواء الشمس حتى تزول، خلافاً للإمام مالك فلا يكره عنده.

٤- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

٥- عند اصفرار الشمس حتى تغرب[٥٤].

الأدلة:

١- ما جاء عن عُمَرَ رضي الله عنه؛(أَنَّ النبي ﷺ نهى عن الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ)[٥٥].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

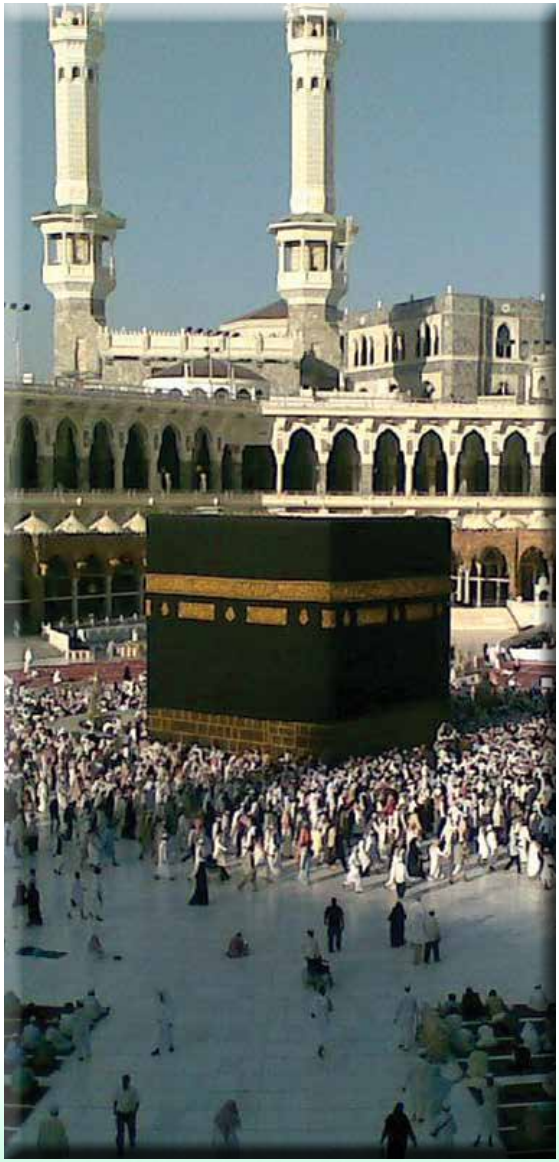

٢- ما جاء عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ ﷺ قال: (ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كان رسول اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[٥٦] حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[٥٧] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ)[٥٨].

والنهي عن الصَّلاة في هذا الأوقات مع عِظَمِ شأنها، وسِعَةِ فضْلها، فيه حكمةٌ بالغة ظاهرة، وهي أنَّ الله تعالى تعبَّد عبادَه بأنواعٍ شتَّى من العبادات والطَّاعات، وكما تعبَّدهم بالأمر، فقد تعبَّدهم بالنَّهي، فتعبَّدهم بالصَّلاة، وتعبَّدهم بالنَّهي عن الصَّلاة في بعض الأوقات المشار إليها، وكذا تعبَّدهم بالصِّيام، وتعبَّدهم بالنَّهي عن الصِّيام في بعض الأوقات؛ صيام يوم الفطر والأضحى، كلُّ هذا وغيره الكثير ممَّا يضيق المقام عن إحصائه فيه توجيهٌ للمسلم إلى الإذعان والقبول لما أمر الله به ونهى عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون جدالٍ أو نقاش، فما عليه إلاَّ أن يقول: ﴿وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وهو مطمئن القلب، منشرح الصَّدر.

المطلب الثاني

الطواف وركعتاه في أوقات النهي

اختلف العلماء: في أداء الطواف وركعتيه في أوقات النهي، على ثلاثة أقوال، والراجح: جواز ذلك في جميع الأوقات، وهو مذهب الشافعية[٥٩]، والحنابلة[٦٠]، وأبي ثور، وإسحاق، وداود الظاهري، وابن المنذر، وقالوا: هو مذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم؛ (كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبي الدرداء والحسن والحسين وعطاء وطاووس والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير ﷺ)[٦١]. وحكمة الجواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظاهرة: وهي حاجة الناس إلى الطواف وركعتيه في جميع الأوقات.

الأدلة:

١- ما جاء عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ﷺ؛ أَنَّ النبي ﷺ قال:(يا بَنِي عبدِ مَنَافٍ! لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بهذا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ)[٦٢].

وجه الدلالة: جواز الطواف والصلاة في جميع الأوقات لمن قصد البيت المعظم؛ لأن الحديث عمَّ الأوقات كلها، وعموم أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة يخصص بغير الطواف وركعتيه[٦٣].

قال الترمذي رحمه الله:(وَالَّذِي اجْتَمَعَ عليه أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: على كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ إلاَّ ما اسْتُثْنِيَ من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

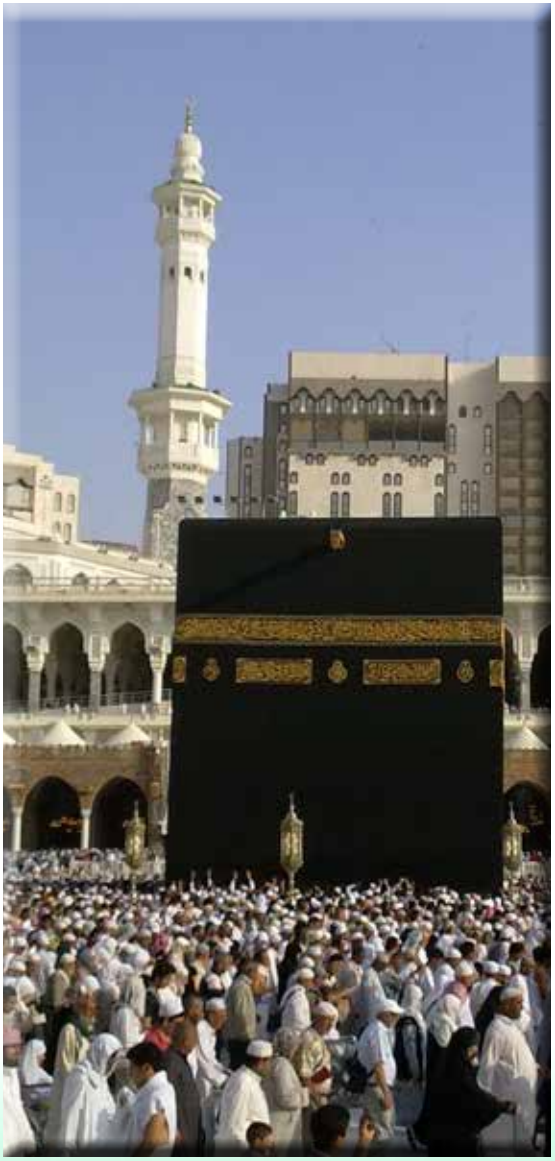

ذلك؛ مِثْلُ الصَّلاَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ)[٦٤].

٢- ما جاء عن مُجَاهِدٍ، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: (لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ الْفَجْرِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلاَّ بِمَكَّةَ، إِلاَّ بِمَكَّةَ، إِلاَّ بِمَكَّةَ)[٦٥].

قال ابن عبد البر رحمه الله: (هذا حديثٌ وإنْ لم يكن بالقوي؛ لضعف حميد مولى عفراء؛ ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه، مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين وعطاء وطاووس ومجاهداً والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانوا يطوفون بعد العصر،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبعضهم بعد الصبح أيضاً، ويُصَلُّون بإثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت)[٦٦].

٣- ما جاء عن عبد الْعَزِيزِ بن رُفَيْعٍ قال:(رأيت عَبْدَ اللهِ بن الزُّبَيْرِ ﷺ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)[٦٧].

وجه الدلالة: مثل هذا لا يفعله الصحابي برأيه، فله حكم الرفع.

٤- وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله وجوهاً عدة في جواز الطواف وركعتيه في جميع الأوقات، بما فيها أوقات النهي:

الأول: في حديث جبير بن مطعم ﷺ عمومٌ مقصود في الوقت، فكيف يقال: إنه لم يدخل في ذلك أوقات النهي الخمسة؟

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني: أن هـذا العمـوم لم يُخَـصَّ منـه صـورة لا بنـص ولا إجمـاع، وحديـث النهـي مخصـوص بالنـص والإجمـاع، والعمـومُ المحفـوظ راجـح عـلى العمـوم المخصـوص.

الثالث: أن النـاس مـا زالـوا يطوفـون بالبيـت ويصلـون عنـده مـن حـين بنـاه إبراهيـم الخليـل عليه السلام، وكان النبـي ﷺ وأصحابـه قبـل الهجـرة يطوفـون بـه، ويصلـون عنـده، وكذلـك لمـا فُتِحَـت مكـةُ كَثُـرَ طـواف المسـلمين بـه وصلاتهـم عنـده، ولـو كانـت ركعتـا الطـواف منهيـاً عنهـا في الأوقـات الخمسـة لـكان النبـي ﷺ ينهـى عـن ذلـك نهيـاً عامّـاً؛ لحاجـة المسـلمين إلى ذلـك، ولنُقِـل إلينـا، ولم يَنقـل مسـلم أن النبـي ﷺ نهـى عـن ذلـك، مـع أن الطـواف طـرفي النهـار أكثـر وأسـهل.

الرابـع: أن في النهـي تعطيـلاً لمصالـح ذلـك مـن الطـواف والصـلاة)[٦٨].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

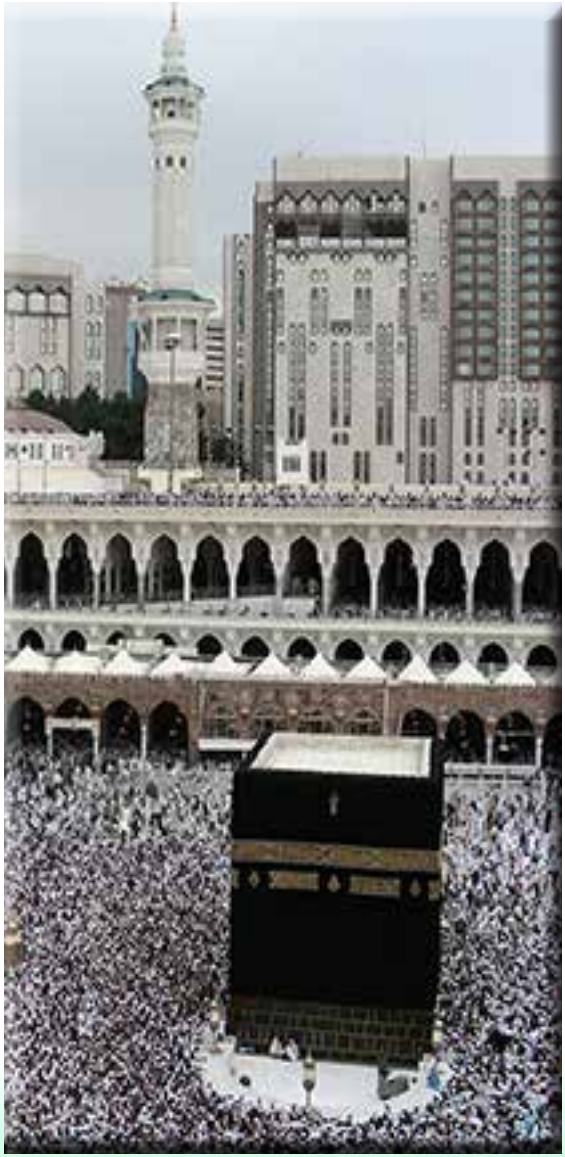

المطلب الثالث

الاستثناء خاص بالطواف وركعتيه

اختلف العلماء: هل هذا الاستثناء خاص بالطواف وركعتيه، أم عام في النوافل جميعها؟ على قولين، والراجح: أنه خاص بالطواف وركعتيه، وهو مذهب الجمهور[٦٩].

الأدلة:

١- ما جاء عن عُمَرَ رضي الله عنه؛(أَنَّ النبي ﷺ نهى عن الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ)[٧٠].

٢- ما جاء عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال:(ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كان رسول اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مَوْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ)[٧١].

وجه الدلالة: أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات يشمل مكة وغيرها، ولم يأت ما يُخَصِّصها باستثناء ما ورد في الطواف وصلاته.

قال ابن تيمية رحمه الله: (إن ما نُهي عنه لسد الذريعة، يُباح للمصلحة الراجحة ـ كركعتي الطواف ـ وأما باقي التطوعات فلا مصلحة راجحة في استثنائها، وليس الناس محتاجين إليها في أوقات النهي؛ لسعة الأوقات التي تُباح فيها الصلاة، بل في النهي عنها بعض الأوقات مصالح أُخَر؛ من: إجمام النفوس بعض الأوقات من ثقل العبادة، كما يُجَمُّ بالنوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره، ولهذا قال معاذ ﷺ: (إني لأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي، كما أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي)[٧٢]، ومن: تشويقها وتحبيب الصلاة إليها، إذا مُنِعَت منها وقتاً فإنه يكون أنشط وأرغب فيها، فإن العبادة إذا خُصَّت ببعض الأوقات، نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشيء الدائم، ومنها: أن الشيء الدائم تسأم منه وتمل وتضجر، فإذا نُهِي عنه بعض الأوقات زال ذلك الملل، إلى أنواعٍ أُخر من المصالح في النهي عن التطوعِ المطلق، ففي النهي دفعٌ لمفاسد، وجلبٌ لمصالح، من غير تفويت مصلحة)[٧٣].

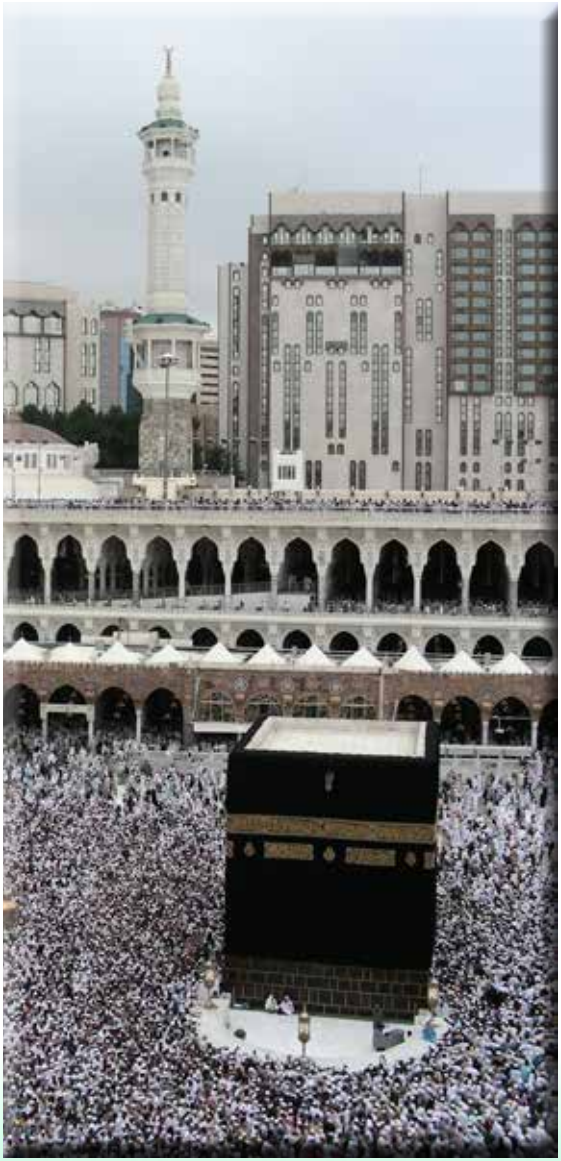

المطلب الرابع

الإكثار من الطواف لغير المكي

يستحب الإكثار من الطواف كل وقت، لأهل مكة ومَنْ دخلها من غيرهم؛ لأن الله تعالى خَصَّ به هذا البلد الأمين دون غيره من بلدان العالم.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

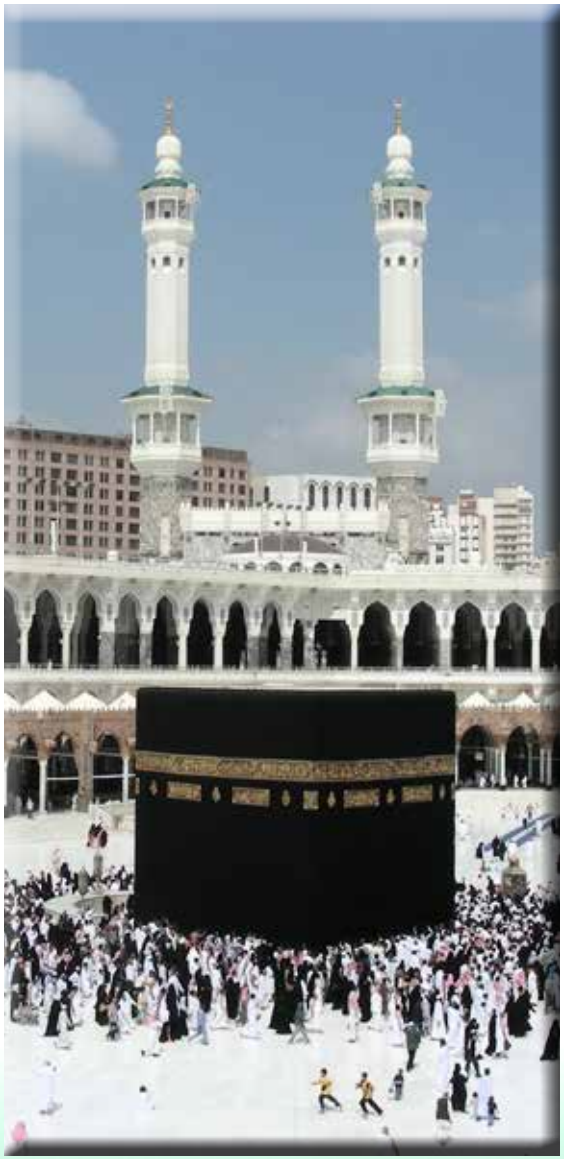

واختلف العلماء: في التطوع بالصلاة والطواف في المسجد الحرام، أيهما أفضل؟ على قولين[٧٤]، والراجح: أن الطواف لغير أهل مكة أفضل، أما أهل مكة فالصلاة لهم أفضل، وهو قول الجمهور، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، وسعيد بن جبير ومجاهد ـ رحمهم الله[٧٥].

الأدلة:

١- أن الغرباء لو اشتغلوا بالصلاة لفاتهم الطواف من غير إمكان التدارك، فكان الاشتغال بما لا يُمكن تداركه أَولى.

٢- الطواف يشتمل على ركعتين وزيادة دعاء وذكر، وهو مختص بهذا المكان، وأما الصلاة فيمكن إيقاعها في كل مكان طاهر.

٣- أن الطواف له أفضلية في مكانه وزمانه، فيُقدَّم العمل المفضول في مكانه وزمانه على الفاضل[٧٦].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٤- الصلاة أفضل لأهل مكة؛ لأن الصلاة في نفسها أفضل من الطواف؛ والنبي ﷺ شبَّه الطواف بالصلاة.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبحث الرابع

أحكام الحِجْر

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الحِجْر وأسماؤه.

المطلب الثاني: تحديد الحِجْر وقياسه.

المطلب الثالث: الصلاة والدعاء والجلوس في الحِجْر.

المطلب الرابع: الصلاة في مقدَّم الحِجْر.

المطلب الخامس: استقبال الحِجْر وهوائه في الصلاة.

المطلب السادس: الطواف من داخل الحِجْر.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الأول

الحِجْر وأسماؤه

تعريف الحِجْر:

الحِجْر - بكسر الحاء، وإسكان الجيم - هو المكان المعروف المشهور بجانب الكعبة زادها الله شرفاً، مما يلي الميزاب شمالي الكعبة، وهو حائط مدوَّر على شكل نصف دائرة، وله فتحتان من طرفيه، للدخول إليه، والخروج منه[٧٧].

أسماء الحِجْر ومعانيها:

سُمِّي الحِجْر بهذا الاسم لاستدارته[٧٨]، أو لأنه حُجِر من البيت، أي: مُنِعَ منه[٧٩]، وكل بناء بنيته فحجرت عليه من الأرض، يسمَّى حِجْراً، وهو مثل حِجْر الإنسان[٨٠]، أي: حضنه، أو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتحجيره بالجدار ليطاف من ورائه، وهي معانٍ متقاربة[٨١].

وللحِجْر أسماءٌ متعدِّدة، من أهمها وأشهرها: الحَطِيم، وَسُمِّيَ حَطِيمًا؛ لأَنَّهُ حُطِمَ من الْبَيْتِ، أَيْ: كُسِرَ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كَقَتِيلٍ بِمَعْنَى مَقْتُول. وقيل: لأنَّ البيت رُفِعَ وتُرك هو محطوماً[٨٢].

ويشهد له ما جاء عن مَالِكِ بن صَعْصَعَةَ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عن لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ قال:(بَيْنَمَا أنا في الحَطِيمِ ـ وَرُبَّمَا قال في الْحِجْرِ ـ مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٍ...)[٨٣].

ويُسمَّى أيضاً: الجَدْر، وهو بمعنى الجدار، أي: الذي اقتطع من جهته حجر الكعبة.

ويشهد له ما جاء عن عَائِشَةَ ﷺ قالت: سَأَلْتُ النبي ﷺ عن الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هو؟ قال:(نعم)[٨٤].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

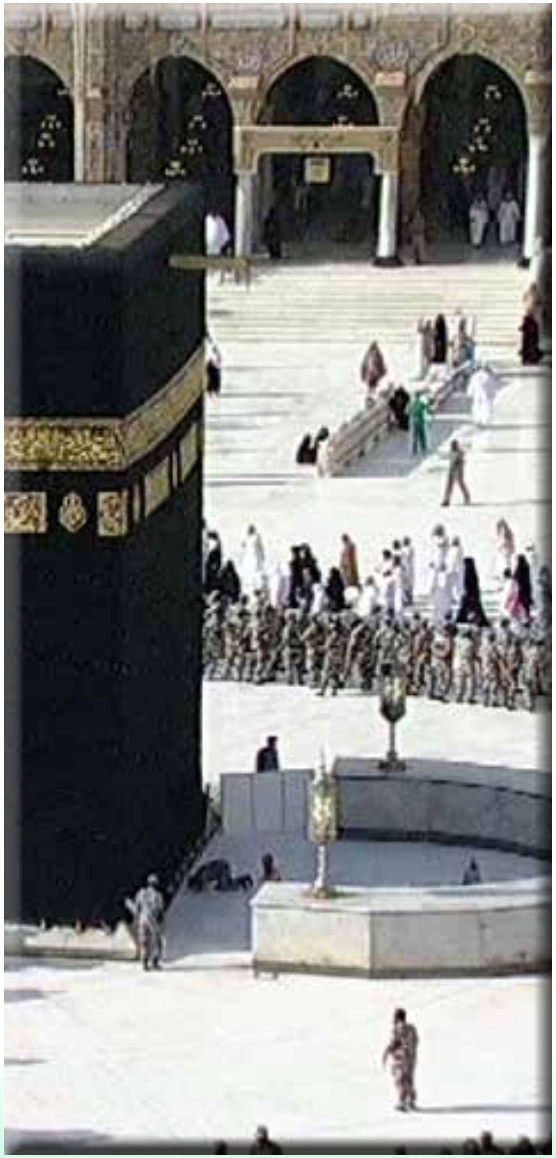

لا يصحُّ تسميتُه بحِجْر إسماعيل:

وقد اشتُهر في العصور المتأخرة تسمية الحِجْر (بحِجْر إسماعيل)؛ اعتماداً على أن الحِجْر كان زَرْباً[٨٥] لِغَنَم إسماعيل[٨٦]، وهو تعليل غير صحيح؛ لأن الحِجْر ما وُجِد إلاَّ بعد موت إسماعيل عليه السلام، ولم يُعرف آنذاك؛ لأن البيت كان كاملاً في عهده، ولم يوجد الحِجْر إلاَّ بعد بناء قريش للكعبة لَمَّا قصَّرت بهم النفقة عن إكمال قواعد إبراهيم عليه السلام[٨٧].

كما لا يصِحُّ تسميتُه (بحِجْرِ إسماعيل)؛ اعتماداً على أنه دُفِن مع أُمِّه هاجر في الحِجْر، بل لا يثبت أنَّ أحداً من الأنبياء عليهم السلام مات بجوار الكعبة، أو دُفِن فيها، وممن نبَّه على ذلك:

١- الألباني رحمه الله حيث قال: (لم يثبت في حديثٍ مرفوعٍ أنَّ إسماعيلَ عليه السلام أو غيرَه من الأنبياء الكرام دُفِنوا في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

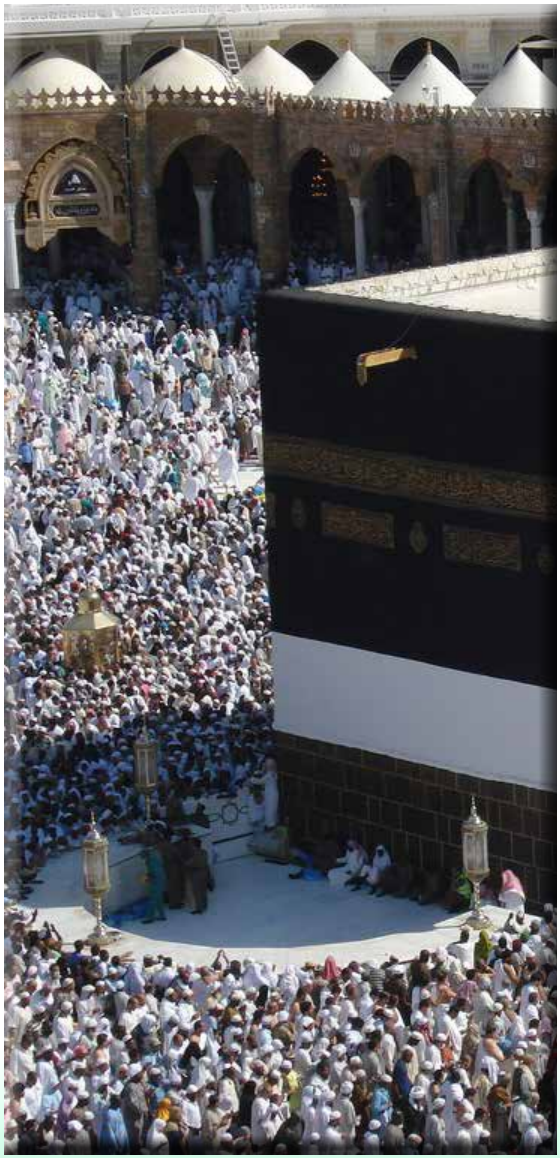

المسجد الحرام، ولم يرد شيءٌ من ذلك في كتابٍ من كتب السُّنَّة المعتمدة؛ كالكتب السِّتة، ومسند أحمد، ومعاجم الطبراني الثلاثة، وغيرها، وما ورد في ذلك ضعيفٌ بل موضوعٌ عند بعض المُحقِّقين[٨٨]، وغاية ما وري في ذلك من آثارٍ معضلاتٍ، بأسانيدَ واهياتٍ، موقوفاتٍ، أخرجها الأزرقي في « أخبار مكة » (ص٣٩ و٢١٩ و٢٢٠) فلا يُلتفت إليها، وإنْ ساقَها بعضُ المبتدعة مَسَاقَ المُسَلَّمات)[٨٩].

٢- د. بكر أبو زيد رحمه الله حيث قال: (ذَكَر المؤرخون، والإخباريون: أنَّ إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام مدفون في: « الحِجْرِ » من البيت العتيق، وقَلَّ أن يخلو من هذا كتابٌ من كتب التاريخ العامة، وتواريخ مكة - زادها الله شرفاً - لذا أُضيف الحِجْر إليه، لكن لا يثبت في هذا كبيرُ شيءٍ؛ ولذا فَقُلِ: « الحِجْر »، ولا تَقُلْ: «حِجْر إسماعيل»)[٩٠].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبب وَضْع الحِجْر:

لَمَّا أرادت قريش بناء الكعبة قبل بعثة النبي ﷺ ـ بعد أن تهدَّمت ـ لم تجد مالاً حلالاً يكفي لعمارتها، فبنتها بما معها من المال الحلال، واقتطعت من شمالي الكعبة التي فيها الميزاب، نحو سبعة أذرع، وحوَّطت عليه جداراً قصيراً؛ ليكون علامة له أنه من الكعبة.

الدليل:

ما جاء عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عن الجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هو؟ قال:(نعم). قلت: فما لهم لم يُدْخِلُوهُ في الْبَيْتِ؟ قال:(إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ)[٩١].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الثاني

تحديد الحِجْر وقياسه

اختلف العلماء: في تحديد الحِجْر، هل كلُّه من الكعبة أو بعضُه؟ على قولين؛ **وسبب اختلافهم**: هو اختلاف الروايات الواردة عن رسول الله ﷺ في الحِجْر، هل كلُّه من الكعبة أو بعضُه؟ **والراجح**: أن الحِجْر ليس كله من الكعبة، ومقدار ما هو من الكعبة قريبٌ من سبعة أذرع، وهو قول المالكية[٩٢]، ووجه[٩٣] عند الشافعية[٩٤]، وبعض الحنفية[٩٥]، واختاره ابن تيمية[٩٦].

الأدلة:

١- ما جاء في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهِ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ! لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لها بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

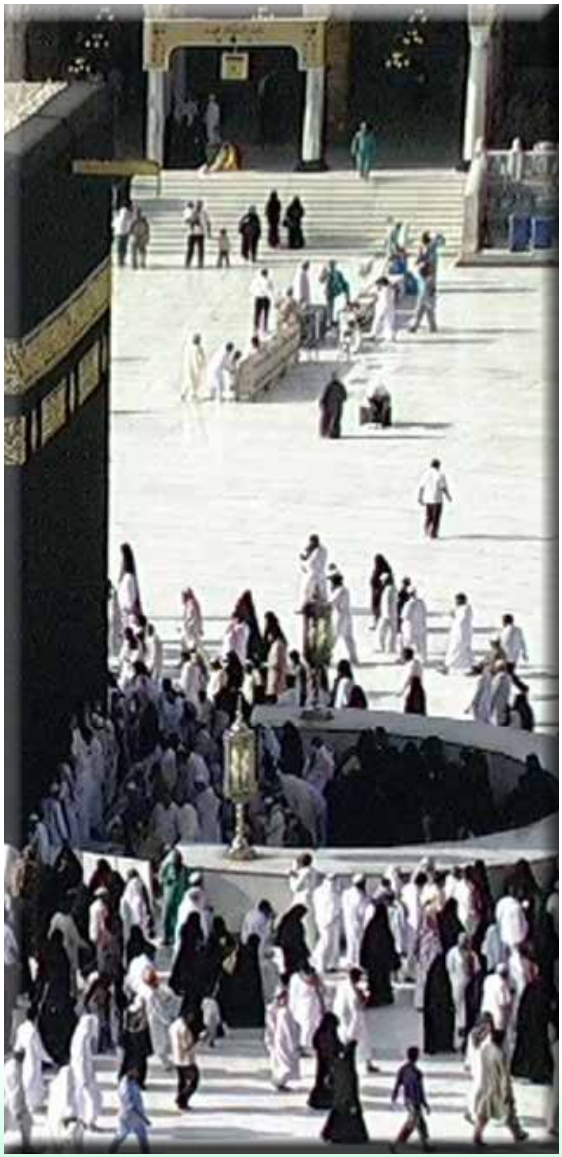

فيها سِتَّةَ أَذْرُعٍ من الْحِجْرِ، فإن قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ(٩٧)(٩٨).

وجه الدلالة: تصريح النبي ﷺ بأن ستة أذرع من الحِجْر من الكعبة، وليس الحِجْر كله.

٢- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهَّ ﷺ:(إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا من بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ ما تَرَكُوا منه، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ، من بَعْدِي، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ ما تَرَكُوا منه) فَأَرَاهَا قَرِيبًا من سَبْعَةِ أَذْرُعٍ(٩٩).

وجه الدلالة: أبان النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها أن قريباً من سبعة أذرع من الحِجْر من الكعبة، وليس الحِجْر كله.

قال النووي رحمه الله:(قوله ﷺ: «وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ». وفي رواية: « وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ ». وفي رواية:« خَمْسَ أَذْرُعٍ ». وفي رواية:« قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ »... قال أصحابنا: سِتُّ أذرع من الحِجْر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف، وفي الزائد خلاف)[١٠٠].

وقال ابن حجر رحمه الله ـ بعد إيراده هذا الحديث برواياته المختلفة، في قَدْر ما اقتُطِع من البيت، وضُمَّ إلى الحِجْر:(وهذه الروايات كلُّها تجتمع على أنها: فوق الستة، ودون السبعة)[١٠١].

ثم جَمَع بين الأدلة بقوله: (فيتعين حمل المطلق على المقيد... ويؤيده: أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد، وهو أن قريشاً قصروا عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم، وأن الحجاج أعاده على بناء قريش، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحِجْر من بناء إبراهيم في البيت.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقبل أن يذكر ابن خزيمة رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها وقول النبي ﷺ لها: (صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِن أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّمَا هو قِطْعَةٌ من الْبَيْتِ)[١٠٢]، بوَّب عليه بقوله: (باب: استحباب الصلاة في الحِجْر، إذا لم يُمكن دخول الكعبة، إذْ بعض الحِجْر من البيت، بذكر خبرٍ لفظُه عام، مراده خاص، أنا خائف أن يسمع ـ بهذا الخَبَر الذي ذكرتُ: أنَّ لفظه لفظٌ عام، مراده خاص ـ بعضُ الناس فيتوهم أن جميع الحِجْر من الكعبة، لا بعضه)[١٠٣].

قال المحب الطبري رحمه الله ـ في شرح التنبيه له: (والأصح: أن القَدْر الذي في الحِجْر من البيت قدر سبعة أذرع، والرواية التي جاء فيها أن الحِجْر من البيت مطلقة، فيحمل المطلق على المقيد، فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازاً)[١٠٤].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قياسات الحِجْر[١٠٥]:

١- طول ضلع الكعبة الذي به الميزاب (من الركن العراقي إلى الركن الشامي): (٩٠ر٩م)[١٠٦].

٢- طول الحِجْر من تحت الميزاب إلى منتصف دائرة الحِجْر من الداخل: (٤٤ر٨م)[١٠٧].

٣- طول الأذرع[١٠٨] السبعة التي هي من الكعبة[١٠٩] بقياس المتر: (٢٣ر٣م)، أي: حوالي ثلاثة أمتار وربع[١١٠].

٤- بقية الحِجْر التي ليست من الكعبة: (٢١ر٥م)[١١١].

٥- ارتفاع جِدار الحِجْر: (٣٠ر١م)، وعَرْضُه: (٥ر١م)[١١٢].

فوائد معرفة قياس الحِجْر:

من فوائد معرفة قَدْر ما اقتُطِع من البيت، وضُمَّ إلى الحِجْر، ما يلي:

١- أن قريباً من سبعة أذرع من مقدَّم الحِجْر الحالي إنما هي من الكعبة، وباقي الحِجْر ليس منها.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢- مَنْ صلَّى في هذه الأذرع السبعة من الحِجْر، فقد صلَّى في الكعبة يقيناً؛ لأنها محجورة منها، ولذا كانت أُمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رضي الله عنها تقول: (ما أُبَالِي أَصَلَّيْتُ في الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ)[١١٣]؛ لأنها سألتْ النبيَّ ﷺ عن الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هو؟ قال:(نعم)[١١٤]، فكان حكمهما واحداً.

٣- ما يتعلق بتحديد القِبلة من غيرها من الحِجْر، وحكم الطواف من داخل الحِجْر، واستحباب الجلوس في الحِجْر، والدعاء فيه، واعتناق الكعبة من داخله، ونحو ذلك مما سيأتي قريباً.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

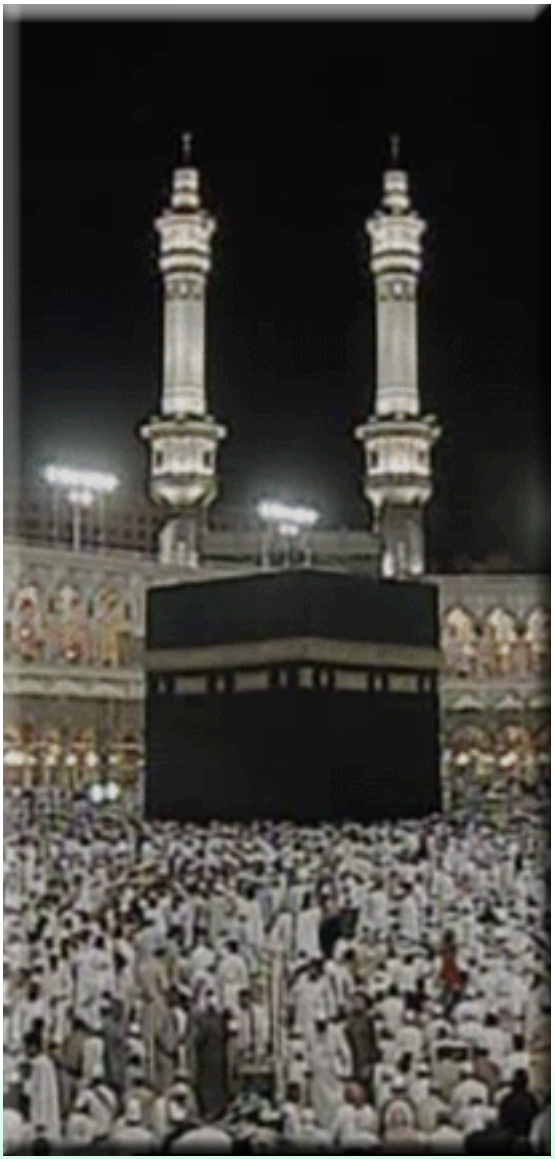

المطلب الثالث

الصلاة والدعاء والجلوس في الحِجْر

أولاً: استحباب الصلاة في الكعبة:

اتفق العلماء: على صحة صلاة النافلة داخل الكعبة؛ لأن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلَّى ركعتين فيها، وعلى ذلك مَضَى أصحابه رضي الله عنهم ومَنْ بعدهم يقتفون أثر النبي ﷺ في الصلاة داخل الكعبة:

فعن عبد اللهَّ بن عُمَرَ رضي الله عنهما؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ دخلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بن زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بن طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عليه، وَمَكَثَ فيها، فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حين خَرَجَ، ما صَنَعَ النبي ﷺ ؟ قال: جَعَلَ عَمُودًا عن يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عن يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وكان الْبَيْتُ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يَوْمَئِذٍ على سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى)[١١٥].

قال ابن بطال رحمه الله: (قال المهلب: وإدخال الرسول ﷺ معه هؤلاء الثلاثة، لمعانٍ تخص كلَّ واحد منهم: فأما دخول عثمان فلخدمته البيت في الغلق والفتح والكنس، ولو لم يُدْخله لِغَلْق بابها لتوهم الناس أنه عَزَلَه، وأما بلال فمؤذِّنه وخادم أمر صلاته، وأما أسامة فمتولِّي خدمة ما يحتاج إليه، وهم خاصته؛ فللإمام أن يستخصَّ خاصته ببعض ما يستتر به عن الناس، وأما غلق الباب ـ والله أعلم ـ حين صلَّى في البيت؛ لئلا يظنَّ الناس أن الصلاة فيه سُنَّة، فيلزمون ذلك)[١١٦].

ويستفاد من الحديث: أنَّ الصَّلاة في الكعبة مستحبَّةٌ نفلاً، وقد فَعَلَها الرَّسول ﷺ، ولكنها ليست سنَّةً مؤكَّدة أو راتِبَةً؛ حيث المشقَّة والكُلفة الواقعة على مَنْ أراد تطبيقها، ولا سيَّما مع كثرة المصلِّين وزيادة أعداد المسلمين، ولكن مَنْ قُدِّر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لـه دخـول الكعبـة لأيِّ سـببٍ مـن الأسـباب وأراد متابعـة الرَّسـول ﷺ فصـلَّى داخلَهـا فـلا حـرجَ عليـه، والله أعلـم.

ثانياً: استحباب الدعاء في الكعبة:

وكان النبـي ﷺ يدخـل الكعبـة أحيانـاً ولا يُصَـلِّي فيهـا، بـل يكتفـي بالدعـاء في نواحيهـا:

عـن ابـن عبـاس رضي الله عنهما قـال: أخـبرني أُسَـامَةُ بـنُ زَيْـدٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النبـي ﷺ لَمَّـا دخـل الْبَيْـتَ دَعَـا فِي نَوَاحِيـهِ كُلِّهَـا، ولم يُصَـلِّ فيـه، حتـى خَـرَجَ، فلـما خَـرَجَ رَكَـعَ فِي قُبُـلِ الْبَيْـتِ[117] رَكْعَتَـيْنِ، وقال:(هـذه الْقِبْلَـةُ). قلـت لـه: مـا نَوَاحِيهَـا؟ أَفِي زَوَايَاهَـا؟ قـال: بَـلْ فِي كل قِبْلَـةٍ مـن الْبَيْـتِ[118].

وجـاء عـن ابـن عَبَّـاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ النبي ﷺ دخـل الْكَعْبَـةَ، وَفِيهَـا سِـتُّ سَـوَارٍ، فَقَامَ عِنْـدَ سَـارِيَةٍ فَدَعَا، ولم يُصَـلِّ)[119].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

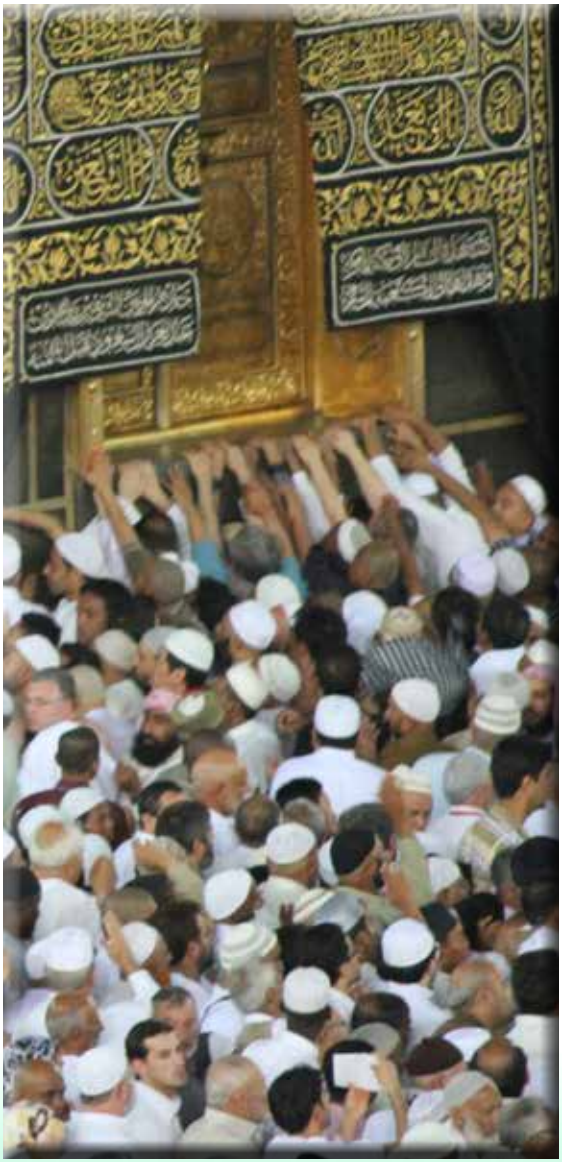

ونحن المسلمين ملتزمون بما ورد عن نبي الله ﷺ، ومتَّبِعون لِسُنَّته وهديه، ومن ثَمَّ فالدُّعاء في داخل الكعبة بدون صلاة أمر مباح، ولكن ما قيل في شأن الصَّلاة في الكعبة يقال في شأن الدُّعاء.

(مسألة): هل يجوز الاعتكاف في داخل الكعبة؟

إذا كانت الصَّلاة والدُّعاء ممَّا يُستحب فِعْلُه في داخل الكعبة، فهل يجوز الاعتكاف في داخلها؟

اختلف العلماء في حكم الاعتكاف داخل الكعبة على قولين:

القول الأول: لا يجوز الاعتكاف داخل الكعبة.

١- جاء في (شرح الخرشي مختصر على خليل):(قوله:»فلا يَصِحُّ الاعتكافُ في مساجدِ البيوت» أي: ولا في الكعبةِ، خلافاً لابن الحاج، وإنْ جاز له دخولُها)[١٢٠].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

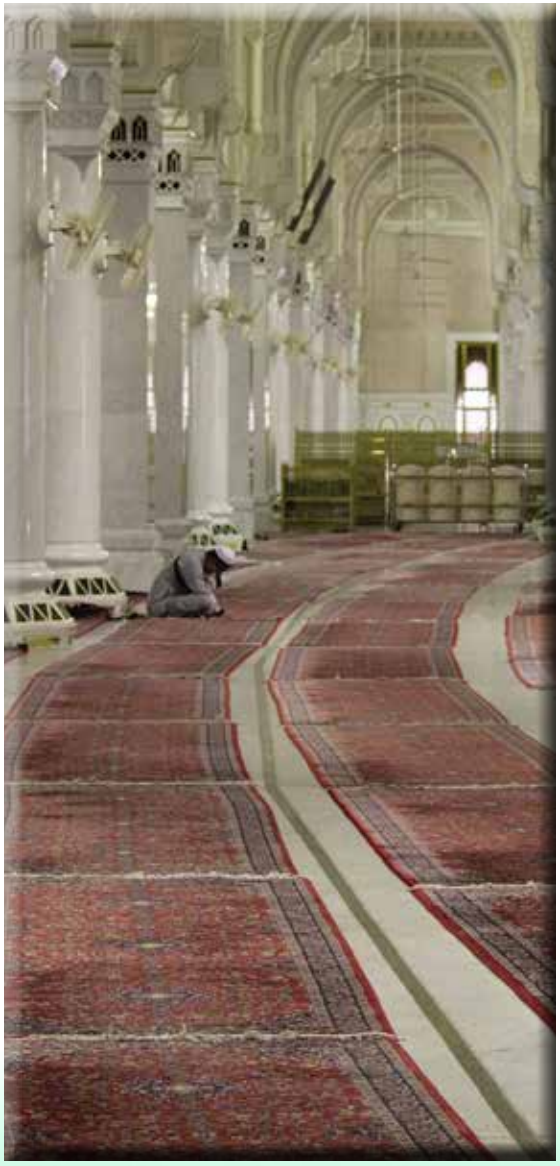

٢- وجاء في (الفواكه الدواني): (واحْتُرِزَ بمسجدٍ مُباح عن مُلازمة غيرِ المُباح؛ كملازمة نحو الكعبة من المساجد المحجورة فلا يصحُّ الاعتكاف فيها)[١٢١].

القول الثاني: يجوز الاعتكاف داخل الكعبة:

١- جاء في (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل): (فرعٌ: قال البرزلي في «نوازل ابن الحاج»: يجوز الاعتكاف داخل الكعبة؛ لأنه مسجد، قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إلاَّ المَسْجِدَ). ولجواز النافلة فيها... وعلى قولِ مَنْ لا يشترط المسجد - وهو ابن لبابة والشافعي - يَصِحَّ الاعتكافُ في الكعبة بالإطلاق)[١٢٢].

٢- وجاء في (تحفة المحتاج بشرح المنهاج): («وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الاعْتِكَافَ تَعَيَّنَ» وَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ؛ لِزِيَادَةِ فَضْلِهِ وَالْمُضَاعَفَةِ فِيهِ... وَالْمُرَادُ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بِهِ الْكَعْبَةُ وَالْمَسْجِدُ حَوْلَهَا، وَلَوْ عَيَّنَهَا أَجْزَأَ عَنْهَا بَقِيَّةُ الْمَسْجِدِ، لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ شُمُولِ الْمُضَاعَفَةِ لِلْكُلِّ. وَقَالَ كَثِيرُونَ: تَتَعَيَّنُ هِيَ؛ لأَنَّهَا أَفْضَلُ)[١٢٣].

والراجح عدم جواز الاعتكاف في داخل الكعبة مطلقاً، لا بنذرٍ ولا بغيره؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ قولٌ يُستدلُّ به على ذلك، كما أنَّه لم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصَّحابة الكرام رضي الله عنهم أنَّ أحداً منهم قد اعتكف في داخل الكعبة، ولما فيه من المشقَّة والعَنَت على المعتكفين.

ثالثاً: الصلاة في الحِجْر صلاةٌ في الكعبة:

تُستحب الصلاة في الحِجْر، والمصلي فيه كأنما صلى في الكعبة؛ لأن الحِجْر قطعةٌ من الكعبة، ولَمَّا كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تُحب أن تُصَلِّيَ في الكعبة، أدخلها النبي ﷺ الحِجْر، وأرشدها أن تصلي فيه؛ لأنه قطعة من الكعبة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عَائِشَةَ ﵂ قالت: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فيه، فَأَخَذَ رسول اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فقال:(صَلِّي في الْحِجْرِ إن أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّمَا هو قِطْعَةٌ من الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ[١٢٤] حين بَنَوْا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ من الْبَيْتِ)[١٢٥].

وبوب عليه ابن خزيمة ﵀ بقوله: (باب: استحباب الصلاة في الحِجْر، إذا لم يُمكن دخول الكعبة، إذْ بعض الحِجْر من البيت)[١٢٦].

وفي إرشاد النبي ﷺ عائشة ﵂ إلى الصلاة في الحِجْر حث للأمة الإسلامية من بعدها ـ رجالاً ونساءً ـ على الصلاة في هذا المكان المبارك الذي هو قطعة من الكعبة.

وقال النووي ﵀: (يُستحب الإكثار من دخول الحِجْر، والصلاة فيه، والدعاء؛ لأنه من البيت أو بعضه)[١٢٧].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

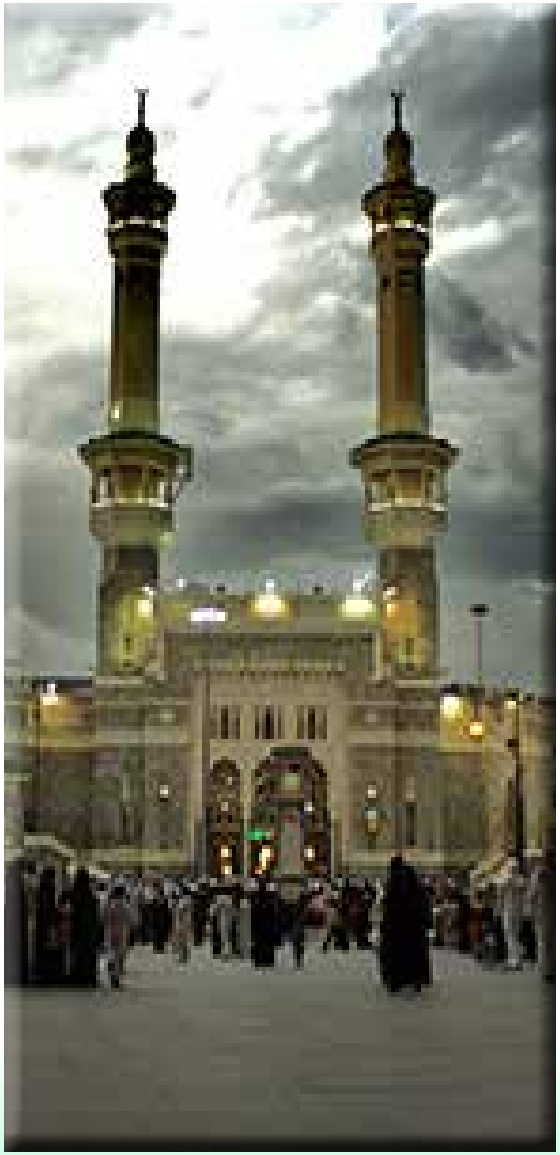

وبقي الحِجْرُ على ما كان عليه حتى يومنا هذا مصلًّى للأخيار؛ لسهولة دخوله عوضاً عن الكعبة المشرفة، فمَنْ صلَّى فيه فهو مصلٍّ في الكعبة نفسها؛ لأنه قطعة منها، ولعل هذا من أهم الحِكَم الجلية في بقاء الحِجْر على ما هو عليه وعدم إدخاله في الكعبة، ولله الأمر من قبل ومن بعد[١٢٨].

ولعلَّ الله سبحانه بسابق عِلْمِه المُطلق قد عَلِمَ كثرةَ المشقَّة التي يتعرَّض النَّاس لها إنْ أرادوا دخولَ الكعبة والصَّلاةَ فيها والدُّعاءَ في أركانها، فأراد جلَّت حِكمتُه ألاَّ يحرم النَّاس من هذا الفضل العظيم مع اشتياقهم إليه، فقَصُرَتْ النَّفقة بقريش، وبقي الحِجْرُ خارج الكعبة على ما هو عليه؛ ليسهل على النَّاس دخوله والصَّلاة فيه، فيكون بمثابة الكعبةِ ودخولِها والصَّلاةِ فيها، إذْ هو جزءٌ من الكعبة على الحقيقة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رابعاً: استحباب الجلوس في الحِجْر:

لما كان الحِجْر من الكعبة كان له من المكانة العظيمة والشرف العظيم، فهو أكرم المجالس وأشرفها على وجه الأرض؛ ولذلك كان الحِجْر مجلساً للنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وكذا مجلساً للتابعين من بعدهم.

الأدلة:

١- ما جاء عن مَالِكِ بن صَعْصَعَةَ رضي الله عنهم ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عن لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ، فقال:(بَيْنَمَا أنا في الحَطِيمِ ـ وَرُبَّمَا قال: في الحِجْرِ ـ مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ ـ قال: وَسَمِعْتُهُ يقول: فَشَقَّ...)[١٢٩]. وذكر قصة الإسراء والمعراج.

وجه الدلالة: في اختيار الحِجْر لِشَقِّ صدر النبي ﷺ ثم الانطلاق منه إلى الإسراء والمعراج ما يدل على فضل هذا المكان، وفي جلوس النبي ﷺ فيه ما يدلُّ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على استحباب الجلوس في الحِجْرِ لأُمَّته من بعده.

٢- ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ قال: قال رسول اللهَّ ﷺ:(لقد رَأَيْتُنِي في الْحِجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عن مَسْرَايَ...)[١٣٠].

٣- ما جاء عن جَابِرِ بنِ عبد اللهَّ ﷺ؛ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول:(لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ في الْحِجْرِ، فَجَلَّى اللهُ لي بَيْتَ الْمَقْدِسِ[١٣١]، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عن آيَاتِهِ، وأنا أَنْظُرُ إليه)[١٣٢].

وجه الدلالة: اتخاذ النبي ﷺ الحِجْر مجلساً، يُحدِّث الناس فيه بما جرى له من المعجزات في ليلة الإسراء والمعراج، ما يدل على شرف هذا المكان وفضله.

٤- ما جاء عن عطاء ومجاهد ـ رحمهما الله ـ أن عبد الله بن عمرو ﷺ حدَّثهم يوماً، وهو في الحِجْر، أنه سمع رسولَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله ﷺ يقول:(مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا، ثم صلَّى الركعتين أو أربع ركعات، كان له كعدل عتق رقبة)[١٣٣].

٥- ما جاء عن إبراهيم بن ميسرة رحمه الله قال:(تذاكروا المهديَّ عند طاووس، وهو جالس في الحِجْر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أهو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: لا...)[١٣٤].

وجه الدلالة: أن الحِجْر كان مجلساً للصحابة رضي الله عنهم ومنهم: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ومِنْ بعدهم كان مجلساً لأئمة التابعين رحمهم الله.

ومن مجموع الأحاديث والآثار يتَّضح استحباب الجلوس في الحِجْرِ؛ متابعةً لرسول الله ﷺ، وتأسِّياً بالصَّحابة الكرام وتابعيهم بإحسان.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الرابع

الصلاة في مقدَّم الحِجْر

أولاً: حُكم (صلاة الفريضة) في مقدَّم الحِجْر:

اختلف العلماء: في حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة، ومنها مُقدَّم الحِجْر ـ الذي هو قطعة من الكعبة ـ على ثلاثة أقوال، والراجح: صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة، ومنها مقَّدم الحِجْر، وهو قول الحنفية[١٣٥]، والشافعية[١٣٦]، وبعض المالكية[١٣٧]، ورواية عند الإمام أحمد[١٣٨]، ونسبه الترمذي[١٣٩] لأكثر أهل العلم، كما نسبه النووي[١٤٠] للجمهور.

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجه الدلالة: أن المصلي داخل الكعبة ولَّى وجهه شطر الكعبة، وهو جهتها[١٤١]، وهو يشمل الفرض والنفل.

٢- ما جاء عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما؛ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ)[١٤٢].

وجه الدلالة: أن كلَّ موضع جازت فيه النافلة جازت فيه الفريضة، إلاَّ ما دل الدليل على اختصاص النافلة به[١٤٣].

قال الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِي الْكَعْبَةِ؛ لأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ)[١٤٤].

٣- ما جاء عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فيه، فَأَخَذَ رسول اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فقال:(صَلِّي فِي الْحِجْرِ إن أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّمَا هو قِطْعَةٌ من الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حين بَنَوْا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ من الْبَيْتِ)[١٤٥].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

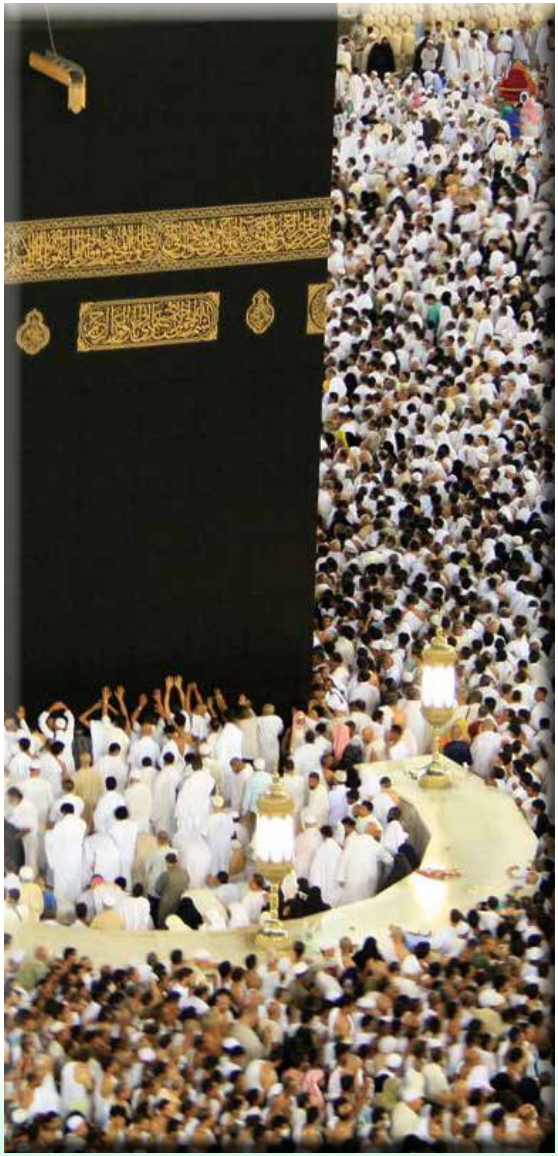

وجه الدلالة: أن (رسول اللهَّ ﷺ قد أَجَازَ الصَّلاَةَ في الْحِجْرِ الذيَ هو من الْبَيْتِ)[١٤٦]، وجاء اللفظ عامّاً دون تخصيص أو استثناء لنافلة أو فريضة، ممَّا يوجب البقاء على أصل الإباحة.

٤- ما جاء عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهَّ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النبي ﷺ قال: (... جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)[١٤٧].

وجه الدلالة: أن جوف الكعبة هو أطيب بقعة في الأرض، والحديث وارد في حقِّ الفريضة، فتصح صلاة الفريضة في جوف الكعبة، ومنها: مقدَّم الحِجْر.

ثانياً: حكم (صلاة النافلة) في مقدَّم الحِجْر:

اختلف العلماء: في حكم صلاة النافلة في مقدَّم الحِجْر، على قولين، والراجح: استحباب صلاة جميع النوافل من السنن المؤكَّدة والتطوع مطلقاً داخل الكعبة،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنهـا مقـدَّم الحِجْـر نحـو سـبعة أذرع منـه، وهـو قـول الجمهـور[١٤٨]، مـن الحنفيـة، والشـافعية، والحنابلـة، وهـو قـول للمالكيـة.

الأدلة:

هـي نفـس الأدلـة التـي سـبق ذِكْرُهـا في حكـم صـلاة الفريضـة داخـل الكعبـة، ومنهـا مقـدم الحِجْـر.

ثالثاً: حكم الصلاة داخل الحِجْر في المكان الذي ليس من الكعبة:

يُعتـبر المـكان الـذي في الحِجْـر ممـا يـلي الأذرع السـبعة[١٤٩] مـن مقـدَّم الحِجْـر ليـس مـن الكعبـة، وعليـه: فمَـنْ صـلى فيـه فرضـاً أو نفـلاً، فهـو مصـلٍّ في المسـجد الحـرام، لـه أجـر المضاعفـة المعروفـة في المسـجد الحـرام، لكنـه مصـلٍ يقينـاً خـارج الكعبـة[١٥٠].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الخامس

استقبال الحِجْر وهوائه في الصلاة

اتفق العلماء: على بطلان صلاة مَنْ استقبل ما زاد على السِّتَّة أذرع من الحِجْر؛ لأنها يقيناً ليست من الكعبة.

واختلفوا: في جواز استقبال الحِجْر، في القدْر الذي هو من البيت، أي: نحو سبعة أذرع، على قولين.

و(**صورة المسألة**): أن يقف المصلي خارج الحِجْر عند إحدى فتحتَيْه متعامداً معها، مستقبلاً الحِجْر وحده، دون الكعبة، فهل تصح صلاته أم لا؟

والراجح: جواز استقبال الحِجْر في الصلاة ـ في القدْر الذي هو من البيت ـ وتصحُّ فرضاً كانت أو نفلاً، وهو قولٌ عند المالكية[١٥١]، اعتمدَه فريق منهم؛ كأبي الحسن اللَّخْمِي (ت٤٧٨هـ)، وهو وجهٌ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشهور عند الشافعية[١٥٢]، وبه قال الحنابلة في المعتمد عندهم[١٥٣].

الأدلة:

١- ما جاء عن عَائِشَةَ ﵂ قالت: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فيه، فَأَخَذَ رسول اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فقال:(صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِن أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّمَا هو قِطْعَةٌ من الْبَيْتِ...) الحديث[١٥٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أَجَازَ الصَّلاَةَ فِي الْحِجْرِ الذي هو من الْبَيْتِ، ولا فرق بين الصلاة فيه واستقباله.

٢- ما جاء في حديث عَائِشَةَ ﵂ قالت: قال رسول اللهِ ﷺ: (يا عَائِشَةُ! لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لها بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فيها سِتَّةَ أَذْرُعٍ من الْحِجْرِ، فإن قُرَيْشًا

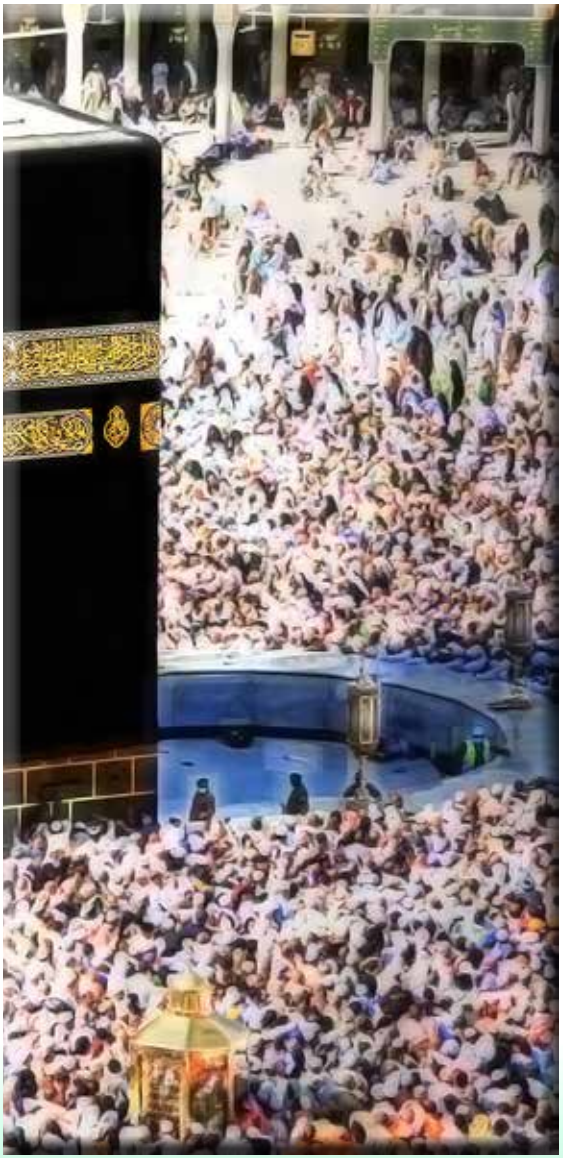

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ)[١٥٥].

وجه الدلالة: تصريح النبي ﷺ بأن ستة أذرع من الحِجْر من الكعبة، فيجوز استقباله في الصلاة في هذا القدْر؛ لأنه من الكعبة.

٣- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهَّ ﷺ: (إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِن بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا منه، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ، من بَعْدِي، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ ما تَرَكُوا منه)، فَأَرَاهَا قَرِيبًا من سَبْعَةِ أَذْرُعٍ[١٥٦].

وجه الدلالة: أبان النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها أن قريباً من سبعة أذرع من الحِجْر من الكعبة، فيجوز استقباله في الصلاة في هذا القدْر؛ لأنه من الكعبة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

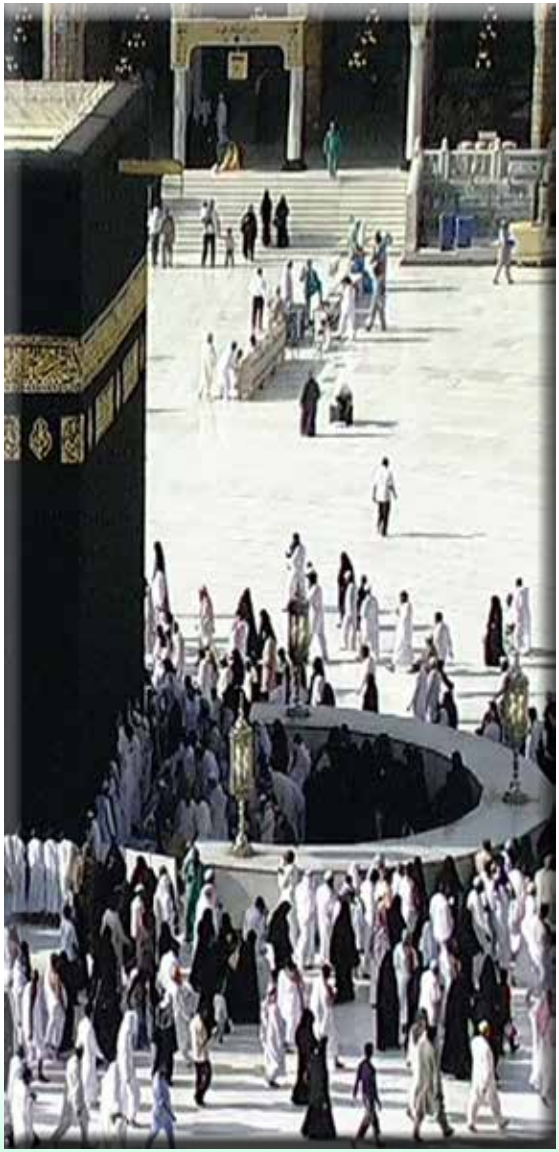

المطلب السادس

الطواف من داخل الحِجْر

اختلف العلماء: في حُكم الطواف من داخل الحِجْر، على ثلاثة أقوال، والراجح: أن الطواف لا يصحُّ من داخل الحِجْر، إذ الطواف من وراء الحِجْر شرط لصحة الطواف.

وعليه: فمَنْ دخل الفرجة التي بين الكعبة والحِجْر، وخرج من الفرجة الأخرى، لم يصح طواف ذلك الشوط، ولم يُعتدَّ به، وهو قول المالكية في الراجح عندهم[١٥٧]، والشافعية[١٥٨]، والحنابلة[١٥٩].

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالطواف بالبيت، والنبي ﷺ بين أن الحِجْر من البيت، فكان من الطواف بالبيت الطواف من وراء الحِجْر.

قال ابن تيمية رحمه الله: (ولا يخترق الحِجْر في طوافه، لما كان أكثر الحِجْر من البيت، والله أمر بالطواف به، لا بالطواف فيه)[١٦٠].

٢- ما جاء عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: سَأَلْتُ النبي ﷺ عن الجَدْرِ[١٦١]، أَمِنَ الْبَيْتِ هو؟ قال:(نعم)[١٦٢].

٣- ما جاء عن عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ قال لها:(صَلِّي فِي الْحِجْرِ إن أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّمَا هو قِطْعَةٌ من الْبَيْتِ...)[١٦٣].

وجه الدلالة: ما دام الحِجْر من الكعبة فلا يجوز اختراقه في الطواف، بل الواجب الطواف من ورائه؛ لأنه من الكعبة.

٤- مواظبة النبي ﷺ على الطواف من وراء الحِجْر[١٦٤]، وهو القائل: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذه)[١٦٥].

وجه الدلالة: اللام في قوله ﷺ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

:(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ) لام الأمر، (وتقديره: هذه الأمور التي أتيتُ بها في حجتي، من الأقوال والأفعال والهيئات، هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم فخذوها عني، واقبلوها، واحفظوها، واعملوا بها، وعلِّموها الناس)[١٦٦].

٥- الطواف من وراء الحِجْر هو (عمل الخلفاء الراشدين أيضاً رضي الله عنهم، وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين)[١٦٧].

وعليه، فلا يجوز بأيِّ حالٍ من الأحوال الطَّوافُ من داخل الحِجْرِ، ومَنْ فَعَلَ ذلك في أحد أشواط الطَّوافِ أو بعضِها، فعليه إعادتُها ليصِحَّ طوافه.

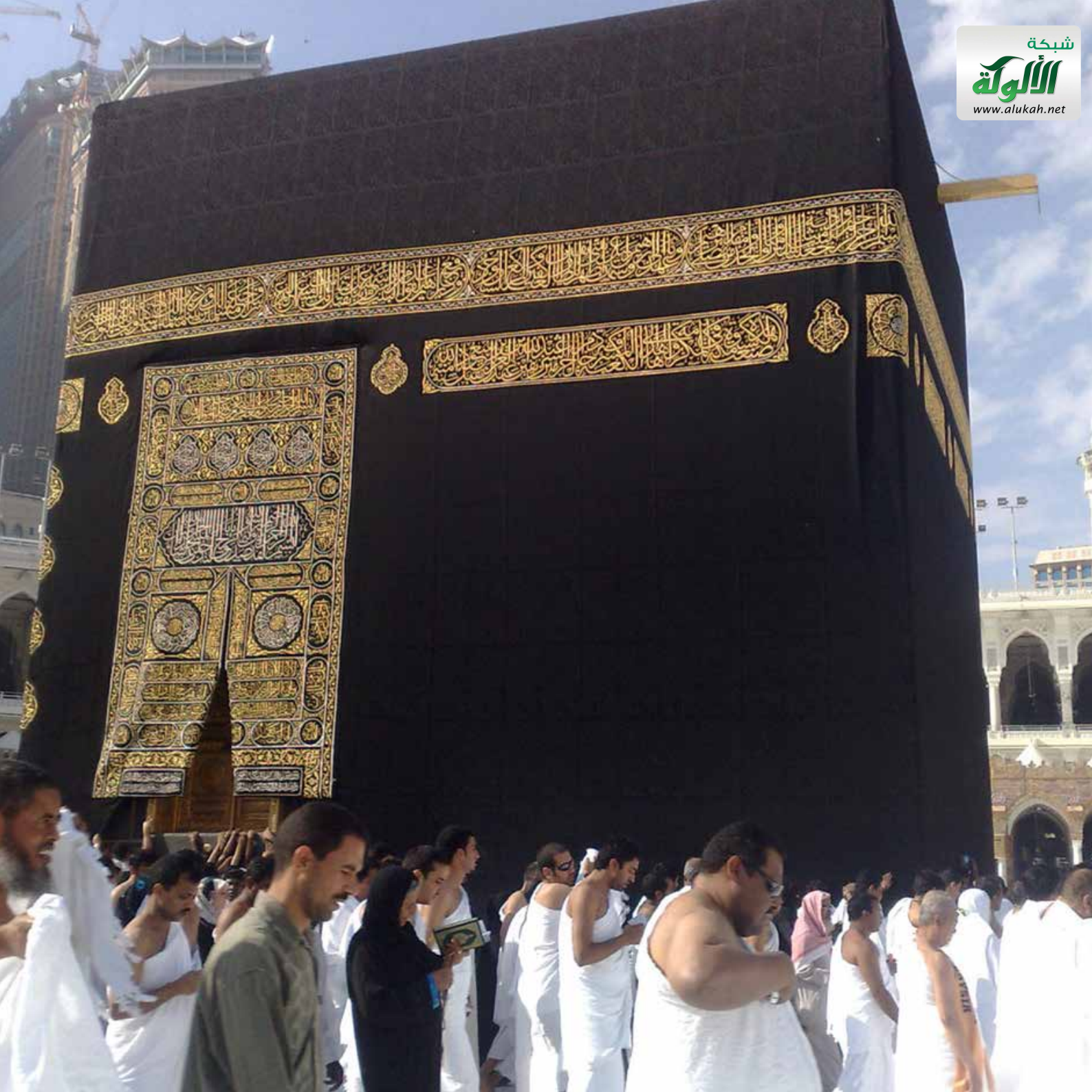
شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبحث الخامس

أحكام استقبال الكعبة في الصلاة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: استقبال الكعبة في الصلاة.

المطلب الثاني: أحوال التوجه إلى الكعبة في الصلاة.

المطلب الثالث: أحوال لا يشترط فيها استقبال القبلة.

المطلب الرابع: موقف المأمومين عند الكعبة.

المطلب الخامس: الصلاة على سطح الكعبة.

المطلب السادس: الصلاة مرتفعاً أو منخفضاً عن الكعبة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الأول

استقبال الكعبة في الصلاة

اتفق العلماء[١٦٨]: على وجوب استقبال الكعبة في الصلاة إلى قيام الساعة، واتفقوا أيضاً[١٦٩]: على أن استقبالها شرطٌ لصحة الصلاة، فلا تصحُّ صلاةُ مَنْ لم يستقبل الكعبة بدون عذر[١٧٠].

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى نبيه الكريم ﷺ أن يتوجه ناحية المسجد الحرام وتلقاءه؛ لأن الكعبة في المسجد الحرام، وبمثل ذلك أَمَرَ المؤمنين.

٢- ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ؛ وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أن النبي ﷺ قال: (...إذا قُمْتَ إلى الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ...)[١٧١].

٣- ما جاء عن عبد اللهَّ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: (بَيْنَا الناس بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد أُنْزِلَ عليه اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وقد أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إلى الْكَعْبَةِ)[١٧٢].

وجه الدلالة: الأمر يدل على وجوب استقبال القبلة، وأن الكعبة هي القبلة.

٤- ما جاء عن أَنَسٍ رضي الله عنه؛(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ من بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ في صَلاَةِ الْفَجْرِ، وقد صَلَّوْا رَكْعَةً،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَنَادَى: ألآ إِنَّ الْقِبْلَةَ قد حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كما هُمْ نحو الْقِبْلَةِ)[١٧٣].

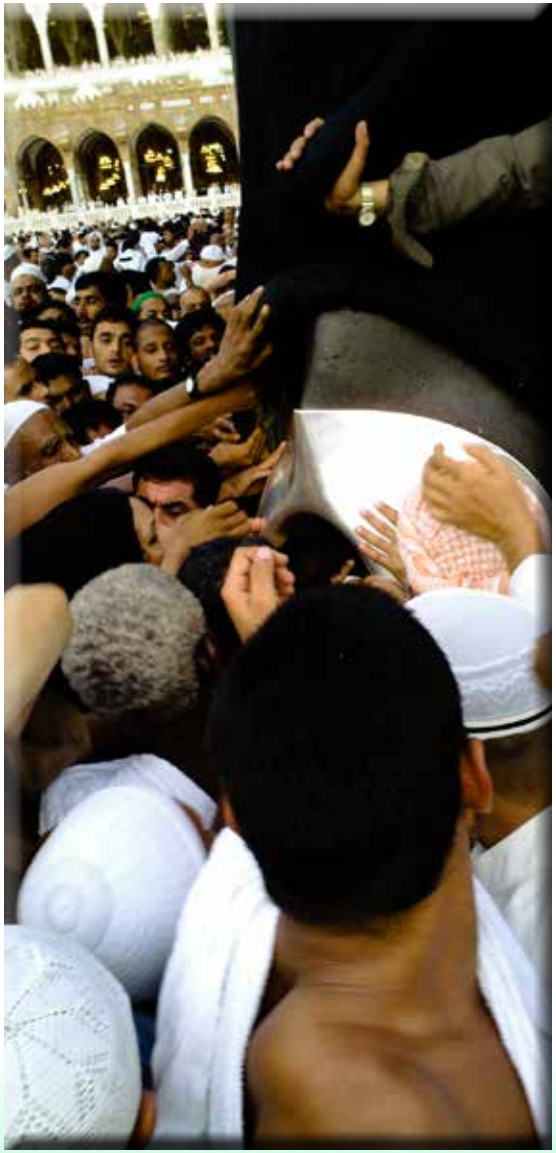

دليل الإجماع:

أجمعت الأُمَّة: على وجوب استقبال الكعبة في الصلاة، وأجمعت أيضاً: على أن استقبالها شرط لصحة الصلاة، ولا نزاع بين العلماء في ذلك.

وممن نَقَلَ الإجماعَ: ابن عبد البر[١٧٤]، وابن حزم[١٧٥]، والكاساني[١٧٦]، وابن رشد[١٧٧]، وابن تيمية[١٧٨]، والشوكاني[١٧٩]، وغيرهم.

١- قال ابن عبد البر رحمه الله: (وأجمع العلماء: على أن القبلة التي أمر اللهُ النبيَّ ﷺ وعبادَه بالتوجه نحوها في صلاتهم، هي الكعبة، البيت الحرام بمكة)[١٨٠].

٢- وقال الكاساني رحمه الله - في سياق ذكر شروط صحة الصلاة: (ومنها: استقبال القبلة... وعليه إجماع الأمة)[١٨١].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٣- وقال ابن رشد رحمه الله: (اتفق المسلمون: على أن التوجه نحو البيت، شرط من شروط صحة الصلاة)[١٨٢].

٤- وقال الشوكاني رحمه الله: (والأحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال، بل هو نص القرآن الكريم: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وعلى ذلك أجمع المسلمون، وهو قطعي من قطعيات الشريعة)[١٨٣].

المطلب الثاني

أحوال التوجه إلى الكعبة في الصلاة

المصلي إلى الكعبة لا يخلو في صلاته من حالين:

الحال الأُولى: أن يشاهد الكعبة.

الحال الأُخرى: أن يكون بعيداً عن الكعبة ولا يشاهدها.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أولاً: حُكم مَنْ كان يُشاهد الكعبة:

اتفق العلماء[١٨٤]: على اشتراط استقبال عين الكعبة لِمَنْ كان ينظر إليها ويشاهدها، سواء كان قريباً منها أو بعيداً؛ كمَنْ صلَّى بالمسجد الحرام، فلو انحرف عنها يميناً أو شمالاً لا تصح صلاته.

ما جاء عن أهل العلم في ذلك:

١- قال الإمام الشافعي رحمه الله: (فَكُلُّ مَنْ كان يَقْدِرُ على رُؤْيَةِ الْبَيْتِ مِمَّنْ بِمَكَّةَ في مَسْجِدِهَا، أو مَنْزِلٍ منها، أو سَهْلٍ أو جَبَلٍ؛ فَلاَ تُجْزِيهِ صَلاَتُهُ حتى يُصِيبَ اسْتِقْبَالَ الْبَيْتِ؛ لأَنَّهُ يُدْرِكُ صَوَابَ اسْتِقْبَالِهِ بِمُعَايَنَتِهِ)[١٨٥].

٢- وقال ابن عبد البر رحمه الله: (وحُكْم استقبال القبلة على وجهين: أحدهما أن يراها ويعاينها، فيلزمه استقبالها، وإصابتها، وقصد جهتها بجميع بدنه)[١٨٦].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٣- وقال ابن قدامة رحمه الله: (ثم إن كان معايناً للكعبة، ففرضه الصلاة إلى عينها، لا نعلم فيها خلافاً)[١٨٧].

٤- وقال القرطبي رحمه الله: (وأجمعوا: على أن مَنْ شاهدها وعاينها، فَرْضٌ عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها، وهو معاين لها، وعالِم بجهتها، فلا صلاةَ له، وعليه إعادة كلِّ ما صلَّى)[١٨٨].

ثانياً: حُكم مَنْ كان بعيداً عن الكعبة:

اختلف العلماء: في حُكم مَنْ كان بعيداً عن الكعبة ولا يُشاهدها: هل يتوجَّب عليه استقبال عينها، أو جهتها؟ على قولين، والراجح: أنه لا يلزمه استقبال عين الكعبة، بل يُصلِّي إلى جهتها، وهو قول الجمهور، وبه قال الحنفية[١٨٩]، وجمهور المالكية[١٩٠]، وبعض الشافعية[١٩١]، وهو المذهب عند الحنابلة[١٩٢].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وجه الدلالة: ظاهر الآية يدل على أن مَنْ استقبل الجانب الذي فيه المسجد الحرام، فقد ولَّى وجهه شطره، سواء أصاب عين الكعبة أم لا، وهو المأمور به شرعاً.

٢- ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ عن النبي ﷺ قال: (ما بين الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)(١٩٣).

٣- ما جاء عن عبد اللهَّ بن عُمَرَ ﷺ قال: (بَيْنَا الناس بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد أُنْزِلَ عليه اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وقد أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إلى الْكَعْبَةِ)(١٩٤).

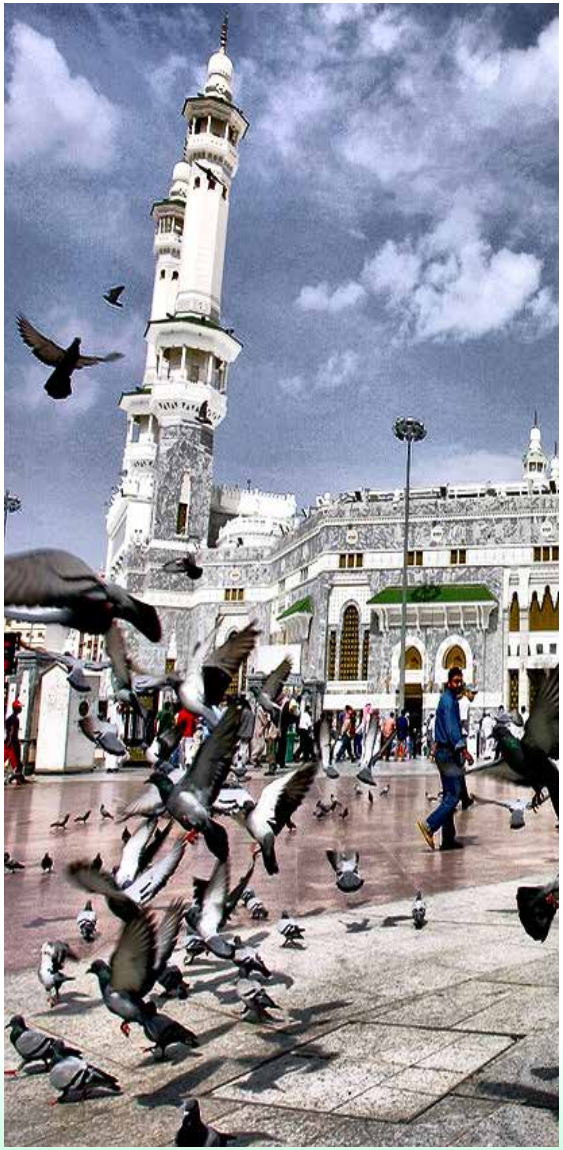

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجه الدلالة: أنهم استداروا في الصلاة من غير طلب دليل القبلة، وأقرهم النبي ﷺ على فعلهم، ولا يمكن أن يدركوا عين الكعبة على البديهة أثناء الصلاة، فإن إدراك عينها يحتاج إلى جهود هندسية دقيقة، كل ذلك يدل على أن المطلوب استقبال جهة الكعبة لا عينها، لمن لا يشاهدها.

٤- ما جاء عن غَيْرِ وَاحِدٍ من أَصْحَابِ النبي ﷺ أنهم قالوا: (ما بين الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) منهم: عُمَرُ بن الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ، وابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم[١٩٥].

٥- ما جاء في (سنن الترمذي): (قال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عن يَمِينِكَ، وَالْمَشْرِقَ عن يَسَارِكَ؛ فما بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إذا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ. وقال ابن الْمُبَارَكِ رحمه الله: ما بين الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ هذا لأَهْلِ الْمَشْرِقِ. وَاخْتَارَ عبد اللهِ بن الْمُبَارَكِ التَّيَاسُرَ لأَهْلِ مَرْوٍ)[١٩٦].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما جاء عن أهل العلم في ذلك:

١- قال المرغياني رحمه الله: (ومَنْ كان غائباً ففرضه إصابة جهتها، وهو الصحيح)[١٩٧].

٢- وقال ابن عبد البر رحمه الله: (أن تكون الكعبة بحيث لا يراها، فيلزمه التوجه نحوها وتلقاءها)[١٩٨].

٣- وقال ابن قدامة رحمه الله: (والفرض في القبلة: إصابة العين لِمَنْ قَرُبَ منها، وإصابة الجهة لِمَنْ بَعُدَ عنها)[١٩٩].

المطلب الثالث

أحوال لا يشترط فيها استقبال القبلة

هناك أحوال لا يشترط فيها استقبال القبلة، ولكل حالة منها عذرها الخاص، وهي على النحو التالي[٢٠٠]:

١- حال المرض: المريض العاجز عن استقبال القبلة، ولم يجد مَنْ يساعده على التوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصلي إلى أيِّ جهةٍ، وتصحُّ صلاتُه.

٢- حال الخوف: سواء خاف من عدو أو سيل أو سبع أو حريق أو نحو ذلك.

٣- حال السفر: المسافر له أن يصلي النافلة حيث توجه، أما الفريضة فيلزمه استقبال القبلة، إلاَّ إذا عجز عن استقبالها، وخاف فوات الوقت فيصلي على حسب حاله.

ما جاء عن أهل العلم في ذلك:

١- قال الشيرازي رحمه الله: (استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، إلاَّ في حالين: في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر)[٢٠١].

وقال أيضاً: (وأما في شدة الخوف والتحام القتال، فيجوز أن يترك القبلة إذا اضطر إلى تركها، ويصلي حيث أمكنه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة:٢٣٩]. قال ابن عمر رضي الله عنهما: (مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أو غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مُسْتَقْبِلِيهَا)[٢٠٢]؛ ولأنه فرض اضطر إلى تركه، فصلَّى مع تركه؛ كالمريض إذا عجز عن القيام)[٢٠٣].

٢- وقال ابن عبد البر رحمه الله: (ولا تجوز صلاةُ فريضةٍ إلى غير القبلة، إلاَّ أن يكون في شدة الخوف والمقاتلة)[٢٠٤].

وقال أيضاً: (وللمسافر أن يتنفَّل راكباً حيثما توجهت به راحلته)[٢٠٥].

٣- وقال ابن قدامة رحمه الله: (وجملة ذلك: أنه إذا اشتد الخوف بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة، أو احتاج إلى المشي، أو عجز عن بعض أركان الصلاة، إما لهرب مباح من عدو، أو سيل، أو سَبُعٍ، أو حريق، أو نحوِ ذلك، مما لا يمكنه التخلص منه إلاَّ بالهرب أو المسابقة أو التحام الحرب، والحاجة إلى الكرِّ والفرِّ والطعن والضرب والمطاردة، فله أن يصلي على حسب حاله راجلاً وراكباً، إلى القبلة إن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أمكـــن، أو إلى غيرهـــا إن لم يمكـــن)[٢٠٦].

وهـــذا مـــن تيســـير الله تعـــالى عـــلى عبـاده، ومـن كـمال الشريعـة الإسـلامية التـي استـوعبت جميـع الحـالات في جميـع الأحوال، وراعـــت فيهـــا الطـــوارئ والتقلّبـــات بـــما يُحقـق الاسـتقرار لأصحابهـا، ويدفـع عنهـا المشـقة والعنـت.

المطلب الرابع

موقف المأمومين عند الكعبة

للمأمومـين مـع الإمـام عـدة أحـوال حـال وقوفهـم في الصـلاة حـول الكعبـة، ومـن هـذه الأحـوال:

أولاً: وقـوف الإمـام خلـف مقـام إبراهيـم والمأمومـين خلفـه:

لا خـلاف بـين العلـماء: في اسـتحباب وقـوف الإمـام خلـف مقـام إبراهيـم،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووقوف المأمومين خلفه مستديرين بالكعبة، بحيث يكون الإمام أقرب إلى الكعبة منهم، كما فعله ابن الزبير رضي الله عنهما[٢٠٧].

ثانياً: تقدُّم المأمومين على الإمام في غير جهته:

لا خلاف بين العلماء: في صحة صلاة المأمومين حال تقدمهم على الإمام في غير الجهة التي يُصَلِّي فيها، مستديرين حول الكعبة، بحيث يكونون أقرب إليها من الإمام[٢٠٨].

ثالثاً: تقدُّم المأمومين على الإمام في جهته:

اختلف العلماء: في صحة صلاة المأمومين إذا تقدَّموا على الإمام في جهته، على ثلاثة أقوال، والراجح: بطلان صلاتهم إلاَّ من عُذرٍ[٢٠٩]، وهو مذهب الجمهور: أبي حنيفة[٢١٠]، والشافعيِّ في أصح قوليه[٢١١]، وأحمد[٢١٢].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدليل:

ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)[٢١٣].

وجه الدلالة: إذا تقدَّم المأموم على إمامه لم يأتمَّ به، فلا يصح اقتداؤه به، ولا يكون تابعاً له، فصلاته باطلة إلاَّ من عُذْر.

المطلب الخامس

الصلاة على سطح الكعبة

اختلف العلماء: في جواز الصلاة على سطح الكعبة على قولين، والراجح: جواز الصلاة على ظهر الكعبة فريضة ونافلة، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، على تفصيل في ذلك:

١- فأجاز الحنفية الصلاة على ظهرها مع الكراهة؛ لما فيه من ترك تعظيم الكعبة[٢١٤].

شبكة الألوكة
www.alukah.net

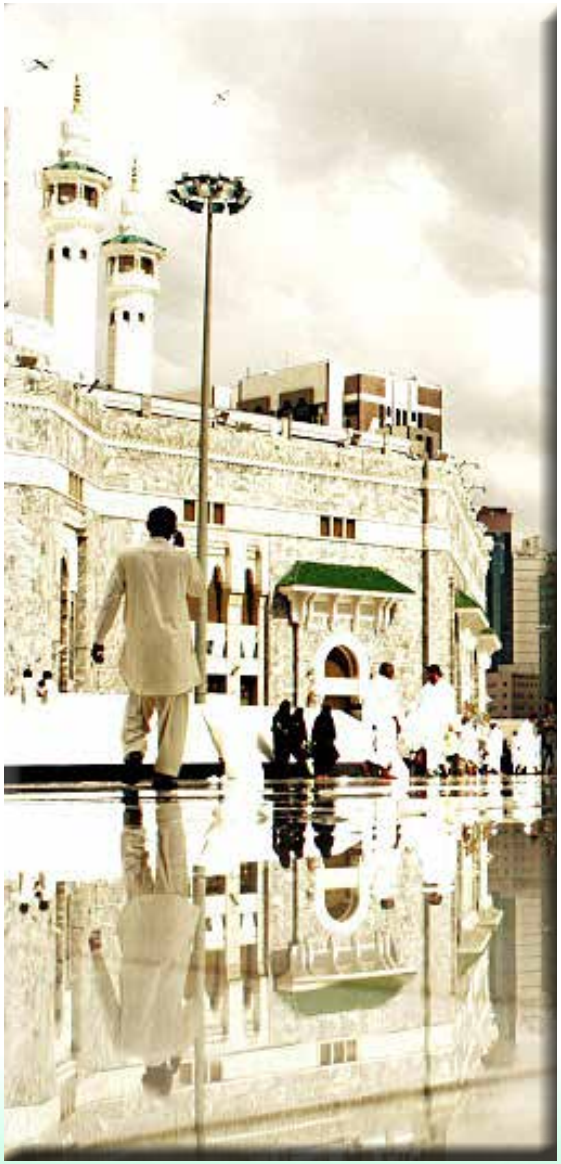

٢- واشترط الشافعية وجود سترة متصلة بالبيت[٢١٥].

٣- وأجاز الحنابلة صلاة النفل دون الفريضة؛ بشرط استقبال شاخص من الكعبة عند البعض[٢١٦].

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿... طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وجه الدلالة: أن الأمر بتطهير البيت يدل على جواز الصلاة عليه.

٢- قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وجه الدلالة: أن المصلي على سطح الكعبة ولَّى وجهه شطر الكعبة، وهو جهتها[٢١٧]، وهناك جدار مرتفع قليلًا على سطح الكعبة محيط بها، مما يغني عن السترة التي اشترطها الشافعية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٣- قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤].

وجه الدلالة: جواز الصلاة على سطح الكعبة، أو جوفها، أو ظهرها، أو بجانبها، أو أعلى أو أسفل منها؛ بشرط أن يُوَلِّي المصلي وجهَه شطرَ الكعبة.

٤- ما جاء عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّ النبي ﷺ قال: (... جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)[٢١٨].

وجه الدلالة: سطح الكعبة مسجد كجوفها، ومَنْ فَرَّق بينهما فيطالب الدليل.

٥- جوز الحنابلة صلاة النفل دون الفريضة على سطح الكعبة، ولا دليل لهم على هذا التفريق، بل كلُّ موضع جازت فيه الفريضة جازت فيه النافلة، إلاَّ ما دلَّ الدليل على اختصاص النافلة به[٢١٩].

٦- اشترط الشافعية وجود سترة متصلة بالبيت؛ لأن المعتبر عندهم في جواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التوجه إلى القبلة بناء الكعبة لا محلها، ولم يشترط ذلك الحنفية؛ لأن القبلة عندهم محل البناء إلى عناء السماء، والجدار الحالي المرتفع قليلاً على سطح الكعبة ينهي هذا الخلاف.

المطلب السادس

الصلاة مرتفعاً أو منخفضاً عن الكعبة

تصحُّ الصلاة في حال الارتفاع أو الانخفاض عن الكعبة، وهو قول جمهور العلماء؛ من الحنفية والشافعية والحنابلة.

ما جاء عن أهل العلم في ذلك:

قال السرخسي رحمه الله: (وبالاتفاق: مَنْ صلَّى على أبي قبيس[٢٢٠] جازت صلاته، وليس بين يديه شيء من بناء الكعبة، فدل أنه لا مُعتبر للبناء)[٢٢١].

وقال النووي رحمه الله: (قال أصحابنا: لو وقف على أبي قبيس، أو غيره من المواضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العالية على الكعبة بِقُرْبِها[٢٢٢]، صحَّت صلاته بلا خلاف؛ لأنه يُعَدُّ مستقبِلاً[٢٢٣].

قال ابن قدامة رحمه الله: (ولو صلَّى على جبلٍ عال يخرج عن مسامتة الكعبة، صحَّت صلاته، وكذلك لو صلَّى في مكان ينزل عن مسامتتها؛ لأن الواجب استقبالها وما يُسامتها من فوقها وتحتها، بدليل ما لو زالت الكعبة ـ والعياذ بالله ـ صحَّت الصلاة إلى موضع جدرانها)[٢٢٤].

الأدلة:

١- لم يُعرف أن النبي ﷺ أبطل صلاة أحدٍ؛ لأجل انخفاض الأرض عن الكعبة، أو ارتفاعها.

٢- أن سطح الأرض مختلف، فمنه المرتفع ومنه المنخفض، وأغلب المسلمين في أقطار المعمورة يصلون إما مرتفعين أو منخفضين عن الكعبة، والله تعالى ما جعل في الدِّين من حرج.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحواشي

(١) انظر: حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج، (ص٢٨١).

(٢) انظر: فتح الباري، (١/ ٤٩٩).

(٣) انظر: القِرى لقاصد أم القرى، للمحب الطبري (ص٣٤٦).

(٤) رواه الأزرقي في (أخبار مكة)، (٢/ ٣٥)؛ وأورده محب الدين الطبري في (القِرى لقاصد أم القرى)، (ص٣٤٥)؛ والفاسي في (شفاء الغرام)، (١/ ٣٣٢).

(٥) رواه الدارمي في (سننه)، (٢/ ٦٨)، (ح١٨٥٠)؛ وأبو داود، (٢/ ١٨٣)، (ح١٩٠٥). (وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود)، (١/ ٥٣٦)، (ح١٩٠٥).

(٦) القِرى لقاصد أم القرى، (ص٣٤٦).

(٧) **(المقاط)**: الحبل الصغير الشديد الفتل، يكاد يقوم من شدة فتله.

(٨) **(الربض)**: أساس البناء.

(٩) أخبار مكة، للأزرقي (٢/ ٣٣ـ٣٤).

(١٠) فتح الباري، (١/ ٤٩٩).

(١١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (٨/ ١٧٥)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٥/ ٣٨)؛ فتح الباري، (٣/ ٤٨٨)؛ الخرشي على خليل، (٢/ ٣٢٨)؛ المغني، (٣/ ٤٠٠).

(١٢) رواه البخاري، (٢/ ٥٨٨)، (ح١٥٤٧).

(١٣) رواه الدارمي في (سننه)، (٢/ ٦٨)، (ح١٨٥٠)؛ وأبو داود، (٢/ ١٨٣)، (ح١٩٠٥). وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود)، (١/ ٥٣٦)، (ح١٩٠٥).

(١٤) انظر: انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (٨/ ١٧٥)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٥/ ٣٨)؛ فتح الباري، (٣/ ٤٨٨).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٥) رواه البخاري، (١/ ٣٠٨)، (ح١٦٢٦)، باب: مَنْ صلَّى رَكْعَتَيِّ الطَّوافِ خارجاً مِنَ المسجد.

(١٦) فتح الباري، (٣/ ٤٨٧).

(١٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٥/ ٣٨).

(١٨) المجموع، (٨/ ٥٣).

(١٩) صحيح مسلم بشرح النووي، (٨/ ١٧٥).

(٢٠) أورده البخاري معلَّقاً، في (كتاب الحج)، (بَاب: الطَّوَاف بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ)، (١/ ٣٠١)؛ ومالك في (الموطأ)، (١/ ٣٦٨).

(٢١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (١٨/ ٢٢٨).

(٢٢) الإجماع، (ص٥٥).

(٢٣) المجموع، (٨/ ٦٢).

(٢٤) فتح الباري، (٣/ ٤٨٨).

(٢٥) انظر: الفواكه الدواني، (٢/ ٢٧٥)؛ المدونة، للإمام مالك (٢/ ٤٠١).

(٢٦) انظر: المجموع، (/ ١٩٣)؛ حاشية البجيرمي، (٢/ ٩٥)؛ إعانة الطالبين، (٢/ ٣٥٩).

(٢٧) انظر: الفروع، لابن مفلح (١/ ٣٣٥)؛ مطالب أولي النهى، للرحيباني (٢/ ٣٨٤).

(٢٨) انظر: فضائل مكة المكرمة، د. عبد الله بن محمد نوري (ص١٥٠ـ١٥٢).

(٢٩) رواه مسلم، (٢/ ١٠١٤)، (ح١٣٩٦).

(٣٠) رواه النسائي، (٥/ ٢١٣)، (ح٢٨٩٨). وصححه الألباني في (صحيح سنن النسائي)، (٢/ ٣١٣)، (ح٢٨٩٨).

(٣١) رواه أحمد في (المسند)، (٢/ ٣٨٦)، (ح١٠٠٤٥)؛ والنسائي، (٥/ ٢١٤)، (ح٢٨٩٩). وصححه الألباني في (صحيح سنن النسائي)، (٢/ ٣١٣)، (ح٢٨٩٩).

(٣٢) رواه مسلم، (٢/ ١٠١٥)، (ح١٣٩٧).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٣٣) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي (ص١٢٠).

(٣٤) رواه البخاري، واللفظ له، (١/ ٣٩٨)، (ح١١٣٣)؛ ومسلم، (٢/ ١٠١٢)، (ح١٣٩٤).

(٣٥) انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، للفاسي (١/ ٨٢).

(٣٦) فتح الباري، (٣/ ٤٥١) بتصرف يسير.

(٣٧) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (١/ ٤٣٨).

(٣٨) بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ١٤٦).

(٣٩) المدونة، (١/ ١٧٠).

(٤٠) مجموع الفتاوى، (٢٣/ ٤٠٧).

(٤١) انظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين (١/ ٦٥٩).

(٤٢) انظر: الفواكه الدواني، (١/ ٢٧١)؛ كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٥٣٥).

(٤٣) انظر: الفروع، (١/ ٥٣٢).

(٤٤) رواه البخاري في (التاريخ الكبير)، (١/ ٢٩١)، (ح٩٣٧)؛ وأبو داود، (١/ ٢٧٤)، (ح١٠٤٤). وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود)، (١/ ٢٨٨)، (ح١٠٤٤).

(٤٥) رواه البخاري، (١/ ٢٥٦)، (ح٦٩٨).

(٤٦) انظر: سبل السلام، للصنعاني (٢/ ٢١٧).

(٤٧) شرح فتح القدير، (٣/ ١٨٢).

(٤٨) انظر: شرح فتح القدير، (٣/ ١٨٢)؛ مواهب الجليل، (٢/ ١١٧)؛ المجموع، (٤/ ١٦٩)؛ مطالب أولي النهى، (٢/ ٣٨٣).

(٤٩) رواه أبو داود، (١/ ١٥٥)، (ح٥٦٧)؛ وابن خزيمة في (صحيحه)، (٣/ ٩٢)، (ح١٦٨٤)؛ والحاكم في (المستدرك)، (١/ ٣٢٧)، (ح٧٥٥) وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود)، (١/ ١٦٩)، (ح٥٦٧).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٥٠) رواه أحمد في (المسند)، (٦/ ٣٧١)، (ح٢٧١٣٥)؛ وابن خزيمة في (صحيحه)، (٣/ ٩٥)، (ح١٦٨٩)؛ وابن حبان في (صحيحه)، (٥/ ٥٩٥)، (ح٢٢١٧)؛ والهيثمي في (موارد الظمآن)، (١/ ١٠٢)، (ح٣٢٨). وحسنه الألباني في (صحيح موارد الظمآن)، (١/ ٢٠٢)، (ح٢٨٦). وحسنه أيضاً محققو المسند، (٤٥/ ٣٧)، (ح٢٧٠٩٠).

(٥١) صحيح ابن خزيمة، (٣/ ٩٤).

(٥٢) كفاية الطالب، (٢/ ٥٣٥). وانظر: عمدة القاري، (٥/ ٢٦٤).

(٥٣) فضائل مكة المكرمة، (ص١٥٩).

(٥٤) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١/ ٧٣)؛ إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي (ص١٠٥).

(٥٥) رواه البخاري، (١/ ٢١١)، (ح٥٥٦)؛ ومسلم، (١/ ٥٦٦)، (ح٨٢٦).

(٥٦) (**حِيَن يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيَرةِ**): الظهيرة: حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظلٌّ في المشرق ولا في المغرب.

(٥٧) (**تَضَيَّفُ**): أي: تميل. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٦/ ١١٤).

(٥٨) رواه مسلم، (١/ ٥٦٨)، (ح٨٣١).

(٥٩) المجموع، (٤/ ١٥٨).

(٦٠) المغني، (١/ ٤٢٥).

(٦١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٣/ ١٨٠)، (رقم١٣٢٤٤ـ١٣٢٥٤)؛ مصنف عبد الرزاق، (٥/ ٦٢)، (رقم ٩٠٠٥ـ٩٠٠٧، ٩٠١١)؛ الاستذكار، (٤/ ٢٠٩).

(٦٢) رواه أحمد في (المسند)، (٤/ ٨٠)، (ح١٦٧٨٢)؛ والدارمي في (سننه)، (٢/ ٩٦)، (ح١٩٢٦)؛ وابن ماجه (١/ ٣٩٨)، (ح١٢٥٤)؛ والترمذي (٣/ ٢٢٠)، (ح٨٦٨) وقال: (حسن صحيح). والنسائي، (١/ ٢٨٤)، (ح٥٨٥). وصححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي)، (١/ ٤٤٧)، (ح٨٦٨).

(٦٣) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٣١٠).

(٦٤) سنن الترمذي، (١/ ٣٥٠).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٦٥) رواه أحمد في (المسند)، (٥/ ١٦٥)، (ح٢١٥٠٠)؛ وابن خزيمة في (صحيحه)، (٤/ ٢٢٦)، (ح٢٧٤٨) وقال: (أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر)؛ والطبراني في (الأوسط)، (١/ ٢٥٩)، (ح٨٤٧)؛ والدارقطني في (سننه)، (٢/ ٢٦٥)، (ح١٣٦)؛ والبيهقي في (الكبرى)، (٢/ ٤٦١)، (ح٤٢٠٧). وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة)، (٧/ ١٢١٢)، (ح٣٤١٢).

(٦٦) التمهيد، (١٣/ ٤٥).

(٦٧) رواه البخاري، (٢/ ٥٨٨)، (ح١٥٥٠).

(٦٨) مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٣/ ١٨٤ـ١٨٨) بتصرف.

(٦٩) انظر: رد المحتار، (١/ ٣٧٢)؛ شرح الزرقاني على الموطأ، (٢/ ٦٦ـ٦٧)؛ المغني، (١/ ٤٣٢).

(٧٠) تقدم تخريجه، (ص ١٦٨).

(٧١) تقدم تخريجه، (ص ١٦٨).

(٧٢) رواه البخاري، واللفظ له، (٤/ ١٥٧٨)، (رقم٤٠٨٦)؛ ومسلم، (٣/ ١٤٥٦)، (رقم١٧٣٣).

(٧٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٣/ ١٨٧ـ١٨٨) بتصرف.

(٧٤) انظر: الطواف وأهم أحكامه، د. شرف بن علي الشريف، مجلة البحوث الإسلامية بالرياض، (عدد:٤٤)، (ذو القعدة صفر ١٤١٥ـ١٤١٦هـ)، (ص١٨٨).

(٧٥) انظر: المجموع، (٨/ ٥٦)؛ المغني والشرح الكبير، (٣/ ٥٨٦).

(٧٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٦/ ١٩٦).

(٧٧) انظر: المجموع، (٨/ ٢٤)؛ نهاية المحتاج، (٣/ ٢٨٢).

(٧٨) انظر: حاشية العدوي، (١/ ٦٦٥).

(٧٩) انظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ١١).

(٨٠) انظر: معجم مقاييس اللغة، (٢/ ١٣٨).

(٨١) انظر: الكعبة وبعض أحكامها المهمة، (ص١٥١).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٨٢) انظر: تبيين الحقائق، (٢/ ١٧)؛ البحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ٣٥٢).

(٨٣) رواه البخاري، (٣/ ١٤١٠)، (ح٣٦٧٤).

(٨٤) رواه البخاري، (٢/ ٥٧٣)، (ح١٥٠٧)؛ ومسلم، (٢/ ٩٧٣)، (ح١٣٣٣).

(٨٥) **الزَّرْبُ**: الحَظِيرة. **والزَّرِبُ**: موضعُ الغَنَم، يُسمَّى زَرْباً وزَرِيبة. انظر: تهذيب اللغة، (١٣/ ١٣٧).

(٨٦) انظر: أخبار مكة، (١/ ٦٥)؛ فتح الباري، (٦/ ٤٠٦).

(٨٧) انظر: الكعبة وبعض أحكامها المهمة، (ص١٥١).

(٨٨) نقل السيوطي رحمه الله في (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)، (ص٢٧٧)، عن ابن الجوزي رحمه الله قال: (ما أحسن قول القائل: إذا رأيتَ الحديثَ يُباين العقول، أو يُخالف المنقول، أو يُناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع. قال: ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجاً من دواوين الإسلام؛ من المسانيد والكتب المشهورة).

(٨٩) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، (١/ ٦٩).

(٩٠) معجم المناهي اللفظية، (ص٢٠٢).

(٩١) رواه البخاري، (٢/ ٥٧٣)، (ح١٥٠٧)؛ ومسلم، (٢/ ٩٧٣)، (ح١٣٣٣).

(٩٢) انظر: مواهب الجليل، (٣/ ٧١).

(٩٣) **المراد بالوجه عند الشافعية**: ما يستخرجه أصحاب الإمام الشافعي غالباً من كلام الإمام الشافعي وقواعده وضوابطه، وقد تكون الأوجه باجتهاد منهم من غير ملاحظة كلامه. انظر: شرح الجلال المحلي على المنهاج، (١/ ١٣).

(٩٤) انظر: نهاية المحتاج، (٣/ ٢٧٣).

(٩٥) انظر: فتح القدير، (٢/ ٤٥٢)؛ تحفة الفقهاء، (١/ ٤٠٢).

(٩٦) انظر: فتاوى ابن تيمية، (٢٦/ ١٢١).

(٩٧) (**حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ**): أي: حين بنتها.

(٩٨) رواه مسلم، (٢/ ٩٦٩)، (ح١٣٣٣).

(٩٩) رواه مسلم، (٢/ ٩٧١)، (ح١٣٣٣).

(١٠٠) شرح النووي على صحيح مسلم، (٩/ ٩١).

(١٠١) فتح الباري، (٣/ ٤٤٣).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٠٢) رواه إسحاق بن راهويه في (مسنده)، (٢/ ٥٦٢)، (ح١١٣٦)؛ والأزرقي في (أخبار مكة)، (١/ ٣١٢)؛ والترمذي، (٣/ ٢٢٥)، (ح٨٧٦) وقال: (حسن صحيح)؛ والنسائي، (٥/ ٢١٩)، (ح٢٩١٢)؛ وابن خزيمة في (صحيحه)، (٤/ ٣٣٥)، (ح٣٠١٨). وقال الألباني في (صحيح سنن الترمذي)، (١/ ٤٥١)، (ح٨٧٦): (حسن صحيح).

(١٠٣) صحيح ابن خزيمة، (٤/ ٣٣٥).

(١٠٤) فتح الباري، (٣/ ٤٤٧).

(١٠٥) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالحَطيم، د. سائد بن محمد بكداش (ص٥).

(١٠٦) انظر: الكعبة المعظمة والحَرمان الشريفان عمارةً وتاريخاً، د. عبيد الله الكردي (ص١٠٤).

(١٠٧) انظر: التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، لمحمد طاهر الكردي (٢/ ٥٧٦).

(١٠٨) الذراع يعادل: (٢ر٤٦سم).

(١٠٩) ذكر النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم، (٩/ ٩١) مقدار ما هو من البيت من الحِجْر، فقال:(قوله ﷺ: « **وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ** ». وفي رواية:« **وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ** ». وفي رواية:« **خَمْسَ أَذْرُعٍ** ». وفي رواية:« **قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ** »... قال أصحابنا: ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف، وفي الزائد خلاف).

(١١٠) انظر: الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان، لابن الرفعة، تحقيق: د. محمد أحمد الخاروف (ص٧٧).

(١١١) انظر: أخبار مكة، للأزرقي (١/ ٣٢٠).

(١١٢) انظر: مكة المكرمة تاريخ ومعالم، (ص٦٢).

(١١٣) موطأ الإمام مالك، (١/ ٣٦٤).

(١١٤) تقدم تخريجه، (ص ١٧٧).

(١١٥) رواه البخاري، واللفظ له، (١/ ١٨٩)، (ح٤٨٣)؛ ومسلم، (٢/ ٩٦٧)، (ح١٣٢٩).

(١١٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ١١٦ـ١١٧).

(١١٧) (**قُبُلِ الْبَيْتِ**): قال الخطابي: قُبُل كلِّ شيء وقبلته: ما استقبلك منه. وقال القلعي: قُبُل البيت، أي: بحيث تُقابله وتُعاينه. وقال النووي: المراد بقُبُلها: وجهها؛ لأنه جاء في رواية في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ**) [رواه البخاري، (١/ ٣٩٢)، (ح١١١٤)]. قال: وهذا أحسن ما قيل فيه. انظر: البدر المنير، لابن الملقن (٣/ ٤٢٧ـ٤٢٨).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١١٨) رواه مسلم، (٢/ ٩٦٨)، (ح١٣٣٠).

(١١٩) رواه مسلم، (٢/ ٩٦٨)، (ح١٣٣١).

(١٢٠) شرح الخرشي على مختصر خليل، (٢/ ٢٦٧).

(١٢١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (٢/ ٧٣٢).

(١٢٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (ت: ٩٥٤هـ) (٣/ ٣٩٦).

(١٢٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي (١٤/ ١٢٣).

(١٢٤) (**اسْتَقْصَرُوهُ**) أي: قصروه عن تمام بنائه؛ لقلة النفقة. انظر: تحفة الأحوذي، (٣/ ٥٢٤).

(١٢٥) رواه إسحاق بن راهويه في (مسنده)، (٢/ ٥٦٢)، (ح١١٣٦)؛ والأزرقي في (أخبار مكة)، (١/ ٣١٢)؛ والترمذي، (٣/ ٢٢٥)، (ح٨٧٦) وقال: (حسن صحيح)؛ والنسائي، (٥/ ٢١٩)، (ح٢٩١٢)؛ وابن خزيمة في (صحيحه)، (٤/ ٣٣٥)، (ح٣٠١٨). وقال الألباني في (صحيح سنن الترمذي)، (١/ ٤٥١)، (ح٨٧٦): (حسن صحيح).

(١٢٦) صحيح ابن خزيمة، (٤/ ٣٣٥).

(١٢٧) المجموع، (٨/ ١٩٧)؛ وانظر: مغني المحتاج، (١/ ٥١١).

(١٢٨) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالحَطِيم، (ص٨).

(١٢٩) رواه البخاري، (٣/ ١٤١٠)، (ح٣٦٧٤).

(١٣٠) رواه مسلم، (١/ ١٥٦)، (ح١٧٢).

(١٣١) (**فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ**): أي: كَشَفَ الْحُجُبَ بيني وبينه، حتى رأيتُه. انظر: تحفة الأحوذي، (٨/ ٤٤٩).

(١٣٢) رواه البخاري، (٤/ ١٧٣٤)، (ح٤٤٣٣).

(١٣٣) أورده الفاكهي في (أخبار مكة)، (١/ ٢٧٦). ورواه الترمذي، (٣/ ٢٩٢)، (ح٩٥٩) وحسنه. وصححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي)، (١/ ٤٩١)، (ح٩٥٩).

(١٣٤) رواه الأزرقي في (أخبار مكة)، (١/ ٣١٦).

(١٣٥) انظر: المبسوط، (٢/ ٧٩)؛ بدائع الصنائع، (١/ ١٢١).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٣٦) انظر: الأم، (١/ ٩٨)؛ روضة الطالبين، (١/ ٢١٤).

(١٣٧) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (١/ ٢٢٩).

(١٣٨) انظر: المبدع، (١/ ٢٩٨)؛ الإنصاف، (١/ ٤٩٦).

(١٣٩) انظر: سنن الترمذي، (٣/ ٢٢٣).

(١٤٠) انظر: المجموع، (٣/ ١٩٤).

(١٤١) انظر: تفسير القرطبي، (٢/ ١٥٩).

(١٤٢) رواه مسلم، (٢/ ٩٦٧)، (ح١٣٢٩).

(١٤٣) انظر: التمهيد، (١٥/ ٣٢٠)؛ سنن الترمذي، (٣/ ٢٢٣).

(١٤٤) سنن الترمذي، (٣/ ٢٢٣).

(١٤٥) سبق تخريجه، (ص ١٨٢).

(١٤٦) شرح معاني الآثار، للطحاوي (١/ ٣٩٢).

(١٤٧) رواه البخاري، (١/ ١٢٨)، (ح٣٢٨).

(١٤٨) انظر: المصادر المتقدمة في حكم صلاة الفريضة، (ص ١٨٥).

(١٤٩) الذراع مُؤنَّث، ويجوز تذكيرُه، وفي حال التأنيث تكون الجملة: (الأذرع السَّبع).

(١٥٠) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالحَطِيم، (ص٢٢).

(١٥١) انظر: مواهب الجليل، (١/ ٥١١ـ٥١٢)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١/ ٢٢٨ـ٢٢٩).

(١٥٢) انظر: المجموع، (٣/ ١٩٣)؛ نهاية المحتاج، (١/ ٤١٨).

(١٥٣) انظر: كشاف القناع، (١/ ٣٠٠)؛ الإنصاف، للمرداوي (٢/ ٨).

(١٥٤) سبق تخريجه، (ص ١٨٢).

(١٥٥) رواه مسلم، (٢/ ٩٦٩)، (ح١٣٣٣).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٥٦) رواه مسلم، (٢/ ٩٧١)، (ح١٣٣٣).

(١٥٧) انظر: المنتقى، للباجي (٢/ ٢٨٣)؛ مواهب الجليل، (٣/ ٧٠).

(١٥٨) انظر: المجموع، (٨/ ٦٠)؛ روضة الطالبين، (٣/ ٨٠).

(١٥٩) انظر: المغني، (٣/ ٣٩٧)؛ الفروع، (٣/ ٤٩٩).

(١٦٠) مجموع الفتاوى، (٢٦/ ١٢١).

(١٦١) **الجَدْر**: هو الحِجْر .

(١٦٢) رواه البخاري، (٢/ ٥٧٣)، (ح١٥٠٧)؛ ومسلم، (٢/ ٩٧٣)، (ح١٣٣٣).

(١٦٣) سبق تخريجه، (ص ١٨٢).

(١٦٤) انظر: حديث جابر ﷺ الطويل في صحيح مسلم، (٢/ ٨٨٦)، (ح١٢١٨).

(١٦٥) رواه مسلم، (٢/ ٩٤٣)، (ح١٢٩٧).

(١٦٦) شرح النووي على صحيح مسلم، (٩/ ٤٥).

(١٦٧) مناسك النووي، (ص٢٣١).

(١٦٨) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٧/ ٥٤)؛ نيل الأوطار، (٢/ ١٧٥).

(١٦٩) انظر: بدائع الصنائع، (١/ ٣١٤)؛ المجموع، (٣/ ١٨٩)؛ مواهب الجليل، (١/ ٥٠٧)؛ المغني، (٢/ ٩٢).

(١٧٠) **ومن العذر**: المرض، وخوف العدو، وفي حالة العجز، وصلاة النافلة في السفر.

(١٧١) رواه البخاري، (٥/ ٢٣٠٧)، (ح٥٨٩٧)؛ ومسلم، (١/ ٢٩٨)، (ح٣٩٧).

(١٧٢) رواه البخاري، (١/ ١٥٧)، (ح٣٩٥)؛ ومسلم، (١/ ٣٧٥)، (ح٥٢٦).

(١٧٣) رواه مسلم، (١/ ٣٧٥)، (ح٥٢٧).

(١٧٤) انظر: التمهيد، (١٧/ ٥٤).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٧٥) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص٤٨).

(١٧٦) انظر: بدائع الصنائع، (١/ ٣٠٨).

(١٧٧) انظر: بداية المجتهد، (١/ ١٦١).

(١٧٨) انظر: مجموع الفتاوى، (٢٢/ ٢٠٦).

(١٧٩) انظر: نيل الأوطار، (٢/ ١٧٥)؛ الدراري المضية، للشوكاني (ص٩٥).

(١٨٠) الاستذكار، (٢/ ٤٥٥)؛ وانظر: التمهيد، (١٧/ ٥٤).

(١٨١) بدائع الصنائع، (١/ ٣٠٨).

(١٨٢) بداية المجتهد، (١/ ٨٠).

(١٨٣) الدراري المضية، (ص٩٥).

(١٨٤) انظر: بدائع الصنائع، (١/ ٣٠٨)؛ الأم، (١/ ١٩٣)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، (ص٣٨)؛ المغني، (١/ ٢٦٢).

(١٨٥) الأم، (١/ ٩٣).

(١٨٦) الكافي في فقه أهل المدينة، (ص٣٨).

(١٨٧) المغني، (١/ ٢٦٢).

(١٨٨) تفسير القرطبي، (٢/ ١٦٠).

(١٨٩) انظر: فتح القدير، (١/ ٢٦٩)؛ بدائع الصنائع، (١/ ٣٤٠).

(١٩٠) انظر: التاج والإكليل، (١/ ٥٠٨)؛ حاشية قليوبي، (١/ ١٣٢).

(١٩١) انظر: المجموع، (٣/ ٢٠٧).

(١٩٢) انظر: الإنصاف، (٢/ ٩)؛ كشاف القناع، (١/ ٣٠٥).

(١٩٣) رواه ابن ماجه، (١/ ٣٢٣)، (ح١٠١١)؛ والترمذي، (٢/ ١٧٣)، (ح٣٤٤) وقال: (حسن صحيح)؛ والحاكم في (المستدرك)، (١/ ٣٢٣)، (ح٧٤١) وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي)، (١/ ٢٠٣)، (ح٣٤٤).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١٩٤) رواه البخاري، (١/ ١٥٧)، (ح٣٩٥)؛ ومسلم، (١/ ٣٧٥)، (ح٥٢٦).

(١٩٥) انظر: سنن الترمذي، (٢/ ١٧٤).

(١٩٦) انظر: سنن الترمذي، (٢/ ١٧٤ـ١٧٥).

(١٩٧) الهداية شرح البداية، (١/ ٤٥).

(١٩٨) الكافي في فقه أهل المدينة، (١/ ٣٨).

(١٩٩) الشرح الكبير، لابن قدامة (١/ ٤٨٥).

(٢٠٠) انظر: بدائع الصنائع، (١/ ٣١٤)؛ مغني المحتاج، (١/ ١٤٢)؛ مواهب الجليل، (١/ ٥٠٧)؛ كشاف القناع، (١/ ٣٠٧)؛ المحلى، (٣/ ٢٩٢).

(٢٠١) المهذب، (١/ ٦٧).

(٢٠٢) رواه البخاري، (٤/ ١٦٤٩)، (ح٤٢٦١).

(٢٠٣) المصدر السابق، (١/ ٦٩).

(٢٠٤) الكافي في فقه أهل المدينة، (١/ ٣٨).

(٢٠٥) المصدر نفسه، (١/ ٣٩).

(٢٠٦) المغني، (١/ ٢٥٨).

(٢٠٧) انظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (١/ ٣٠٣)؛ حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ٣٣٥).

(٢٠٨) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢/ ٢٨١)؛ فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٤٠٤).

(٢٠٩) انظر: مجموع الفتاوى، (٢٣/ ٤٠٤ـ٤٠٥).

(٢١٠) انظر: بدائع الصنائع، (١/ ٣٤٦)؛ فتح القدير، (٢/ ١٥٢).

(٢١١) انظر: المجموع، (٣/ ٣٠٠)؛ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (١/ ٣٠٣).

(٢١٢) انظر: كشاف القناع، (١/ ٤٨٦)؛ شرح منتهى الإرادات، (١/ ٢٦٣).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(٢١٣) رواه البخاري، (١/ ٢٥٣)، (ح٦٨٩)؛ ومسلم، (١/ ٣١١)، (ح٤١٧).

(٢١٤) انظر: فتح القدير، (٢/ ١٥٠)؛ المبسوط، للسرخسي (٢/ ٧٩).

(٢١٥) انظر: المهذب، (١/ ١٢٩)؛ المجموع، (٣/ ١٩٧).

(٢١٦) انظر: المغني، (٣/ ٤٧٦)؛ شرح منتهى الإرادات، (١/ ١٥٧).

(٢١٧) انظر: تفسير القرطبي، (٢/ ١٥٩).

(٢١٨) رواه البخاري، (١/ ١٢٨)، (ح٣٢٨).

(٢١٩) انظر: التمهيد، (١٥/ ٣٢٠)؛ سنن الترمذي، (٣/ ٢٢٣).

(٢٢٠) هو جبل أبي قبيس، وهو جبل مرتفع يُشرف على الكعبة، مقابل ركن الحجر الأسود.

(٢٢١)) المبسوط، (٢/ ٨٠).

(٢٢٢) ومَنْ كان بعيداً عن الكعبة فهو أَولى.

(٢٢٣) المجموع، (٣/ ١٩٥).

(٢٢٤) المغني، (١/ ٢٦٣).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحتويات

أحكام الكعبة

المبحث الأول: مقام إبراهيم ٢
المطلب الأول: موضع مقام إبراهيم ٢
المطلب الثاني: حُكم الصلاة خلف المقام ٧
أولاً: استحباب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام: ٧
ثانياً: جواز صلاة ركعتي الطواف في أيِّ موضع: ٨
المبحث الثاني: مضاعفة أجر الصلاة ١٤
المطلب الأول: مضاعفة أجر الصلاة خاص بمسجد الكعبة ١٥
المطلب الثاني: المضاعفة خاصة بالفرائض ٢٠
المطلب الثالث: المضاعفة خاصة بالرجال..... ٢٣
المطلب الرابع: استحباب تَنَفُّل الغرباء في المسجد الحرام..... ٢٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبحث الثالث: أحكام الطواف ٣٠
المطلب الأول: أوقات النهي عن الصلاة ٣١
المطلب الثاني: الطواف وركعتاه في أوقات النهي ٣٣
المطلب الثالث: الاستثناء خاص بالطواف وركعتيه ٣٨
المطلب الرابع: الإكثار من الطواف لغير المكي ٤٠
المبحث الرابع: أحكام الحِجْر ٤٤
المطلب الأول: الحِجْر وأسماؤه ٤٥
تعريف الحِجْر: ٤٥
أسماء الحِجْر ومعانيها: ٤٥
لا يصحُّ تسميتُه بحِجْر إسماعيل: ٤٧
سبب وَضْع الحِجْر: ٤٩
المطلب الثاني: تحديد الحِجْر وقياسه ٥٠
قياسات الحِجْر: ٥٤
فوائد معرفة قياس الحِجْر: ٥٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الثالث: الصلاة والدعاء والجلوس في الحِجْر ٥٦

أولاً: استحباب الصلاة في الكعبة: ٥٦

ثانياً: استحباب الدعاء في الكعبة: ٥٨

ثالثاً: الصلاة في الحِجْر صلاةٌ في الكعبة: ٦١

رابعاً: استحباب الجلوس في الحِجْر: ٦٤

المطلب الرابع: الصلاة في مقدَّم الحِجْر ٦٧

أولاً: حُكم (صلاة الفريضة) في مقدَّم الحِجْر: ٦٧

ثانياً: حكم (صلاة النافلة) في مقدَّم الحِجْر: ٦٩

ثالثاً: حكم الصلاة داخل الحِجْر في المكان الذي ليس من الكعبة: ٧٠

المطلب الخامس: استقبال الحِجْر وهوائه في الصلاة ٧١

المطلب السادس: الطواف من داخل الحِجْر ٧٤

المبحث الخامس: أحكام استقبال الكعبة في الصلاة ٧٨

االمطلب الأول: استقبال الكعبة في الصلاة ٧٩

دليل الإجماع: ٨١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلب الثاني: أحوال التوجه إلى الكعبة في الصلاة ٨٢

المطلب الثالث: أحوال لا يشترط فيها استقبال القبلة ٨٧

المطلب الرابع: موقف المأمومين عند الكعبة ٩٠

المطلب الخامس: الصلاة على سطح الكعبة ٩٢

المطلب السادس: الصلاة مرتفعاً أو منخفضاً عن الكعبة ٩٥

الحواشي ٩٨